جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

حفظ النسل بين الإسلام والغرب

مشروع تخرج لبرنامج البكالوريوس في الدراسات الإسلامية – شريعة

إعداد الطالبتين:

أسماء جمال الغانم - 200808333

شيماء جمال الغانم – 200911782

بإشراف الأستاذ الدكتور:

صالح الزنكي

خريف 2012

مقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم، العليم الحكيم، الرؤوف الحليم، وأفضل السلام وأتم التسليم على رسولنا الكريم، الذي جاء رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم، أما بعد:

إن الإسلام هو الدين الحق الصحيح، فهو تشريع رباني من الله تعالى، أنزله على رسوله محمد ρ، وقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الناس من كل جانب على أفضل وجه وأتمه وأحسنه، فالله سبحانه هو العليم بخلقه، الخبير بما ينفعهم، الحكيم فيما يشرع لهم، وقد اختار الإسلام لعباده ليكون منهج حياتهم، فاجتمع لهم بذلك خير الدنيا والآخرة.

إن معرفة قصد الشارع هو وجهة كل باحث عن الحق، فقد أصبحت دراسة الشريعة الإسلامية موضع بحث الكثير من العلماء، بغية تبين الهدى، فكان مما توصلوا إليه أن تشريعات الإسلام بمجملها، تسعى لحفظ مقاصد ضرورية، من بينها حفظ النسل.

الإسلام هو دين السلام، وكل التهم التي وجهت إليه بأنه دين يدعو إلى القتل ما هي إلا افتراءات، فالإسلام يدعو للحياة ويضمن حفظها للناس، ويدعو إلى تكثير النسل ويضمن لهم منهج حياة قويم، يعيشون على خطاه في هذه الحياة الدنيا.

وكون الإسلام تشريع كامل وشامل، وكونه ينادي بالتناسل ويرغب فيه، فهذان يستلزمان أن يكون قد وضع منهجًا كاملاً وشاملاً لحفظ النسل، فما كان للإسلام أن يدعو إلى ذلك عبثاً، فهو يحفظ الحياة البشرية، ويمنع من إزهاق النفوس بلا سبب، على عكس صيحات الغرب التي تنادي بتحديد النسل وتقليله، بأي طريقة كانت، حتى لو كانت تعتدي على نفوس البشر.

ففي بحثنا سنبين هذه التشريعات مستندين على نصوص وأحكام من القرآن والسنة، ليكون هذا أبلغ حجة، وأقوى برهان، على قصد الإسلام ومراده، كما سنبين واقع الحياة الغربية في ظل الأنظمة الوضعية من الجانب نفسه، متناولين بذلك الواقع لا مجرد النظريات، لتمييز من هو على الهدى ومن آل حاله إلى الضلال، (فَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [سورة الملك: 22].

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث من حيث خطورة الموضوع الذي يتناوله، فهو يركز على أمر حساس ومتناول بكثرة في هذا العصر وهو موضوع مقصد حفظ النسل بين الإسلام والغرب، من حيث المقارنة بينهما في أيهما يحافظ على الجنس البشري وعلى بقاء النوع الإنساني، وتتجلى أهميته في بيان أن الإسلام أكد على حق الحياة البشرية من خلال تشريعاته، فالبحث ينفي الصورة التي يحاول الغرب رسمها عن الإسلام حيث يوصم أنه دين القتل والإرهاب والدماء، ولابد من بيان أهمية هذا البحث في نقاط:

1. صلة الموضوع بالواقع المعاصر، حيث أنه من المواضيع الحيوية المرتبطة بحياتنا اليومية، التي تعايشها جميع فئات المجتمع، وطريقة معالجة كل من الإسلام والحضارة الغربية لمسألة بقاء النوع الإنساني، فمقصد حفظ النسل تجب مراعاته عملياً كما يجب إشباعه من البحث نظرياً لخطورته في تشكيل كيان الأسرة التي هي نواة المجتمع.
2. الحد من انجرار المسلمين خلف سيادة الحضارة الغربية وهيمنتها على التفكير الإسلامي الشبابي خاصة، فالغرب يستهدف فئة شباب المسلمين، وإن انسياقهم نحو هذه الثقافة يؤدي إلى مخاطر عظيمة، فمن أخطر سمومهم نشر أفكار تحديد النسل، أو الاستخفاف بأهمية الأسرة ككيان يتكون منه المجتمع.
3. أنه موضوع غير مسبوق، فقد تطرق له بعض الباحثين لكن لم يفصلوه ولم يقارنوا بشكل واضح حجم وشدة الخلافات بين الإسلام والغرب.
4. أن البحث المقاصدي هو بحث سائد في الوسط الإسلامي حاليًا، فالتطرق لموضوع حفظ كيان الأسرة وحق الحياة البشرية، وكذلك المقارنة المذكورة آنفًا لا تخفى أهميتهم على أحد من الباحثين والقراء.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

1. التيار السائد في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية من التقليد الأعمى للأفكار والأنظمة الغربية، دون مرجعية إسلامية، ولا محاولة لمعرفة رأي الشرع في بعض المسائل، يقينًا منهم بأن المجتمعات الغربية هي رمز التقدم والتطور، وأن اتباعها يؤدي إلى النهضة والتقدم، إلا أن تطبيق النظام الإسلامي بصورة صحيحة يضمن توفير الحياة الكريمة لكل أفراده، وهو ما كان عليه حال المسلمين حين التزموا بتشريعاته.

2. دعوة الغرب لتقليل عدد الأفراد في المجتمع، وذلك من خلال نشر فكرة تحديد النسل والترويج لها، وتأكيدهم أن الحضارة والتقدم تستلزمان مجتمعات بسكان أقل عددًا، لينعموا بحياة أكثر كرامة ورغد وسعة.
3. الرد على التهم الموجهة للإسلام على أنه دين يدعو للقتل والإرهاب ويقلل من قيمة الحياة البشرية، بدعوته لقتل النفس بالنفس، وقتل المرتد وغيرها من حالات القصاص.

ثالثًا: أهداف البحث:

من الأهداف التي يسعى البحث للوصول إليها:

1. معرفة مقصد حفظ النسل، ومكانته بين الضروريات الخمسة.
2. بيان أن الإسلام حافظ على المقاصد من خلال تشريعاته، بمعرفة التشريعات التي تكفلت بحفظ هذا المقصد.
3. معرفة التأصيل الشرعي لمقصد حفظ النسل.
4. إبراز الإيجابيات والفوائد وما يعود على الناس بالنفع عند الحفاظ على مقصد حفظ النسل.
5. معرفة وسائل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الحياة البشرية وحفظ كيان الأسرة.
6. إبراز قيمة التشريعات الإسلامية في حفظ النسل، وتفوقها على الأنظمة الغربية.
7. دراسة نقدية لمنهج الغرب في التعامل مع كيان الأسرة ونظرته له.

رابعًا: أسئلة البحث:

1. ما مقصد حفظ النسل؟
2. كيف حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد النسل؟
3. ما موقف الغرب من حفظ النسل؟ وما الفرق بينه وبين الموقف الإسلامي؟

خامسًا: حدود البحث:

سنتطرق في بحثنا إلى حث الإسلام على التكاثر من خلال دراسة مقصد حفظ النسل، والتأكيد على أهميته، وأهمية الحفاظ على الحياة البشرية، ومنع أشكال وطرق إهدارها، وسنتناول النظرة الغربية للموضوع، وتعامل أنظمتهم معه، وبيان واقعهم، وتوضيح الفرق الجوهري بين الغرب والإسلام.

سادسًا: فرضية البحث:

1. الإسلام دين يدعو إلى الحياة في كل الكائنات، ويؤمن وسائل الحفاظ عليها، وينهى ويضيق من دائرة سلبها والتعدي عليها.
2. الإسلام يدعو إلى التكاثر، ويزرع الإيمان في نفوسهم بأن الأرزاق مكتوبة لهم ولذريتهم عند الله ومحفوظة.
3. لم يشهد التاريخ الإسلامي تنفيذًا لعقوبات المتعدين على هذا المقصد بكثرة.
4. الإسلام دين شامل لم يهمل أي جانب من جوانب الحياة البشرية على صعيد الفرد والمجتمع، بل ويعطي أقوم الحلول في هذه المجالات جميعاً.
5. تغلب الإسلام على جميع الأنظمة الغربية–غير الإسلامية عامة– في مجال الحفاظ على كيان الأسرة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

- كتاب بعنوان "**الإعجاز القرآني في تأكيد حق الحياة البشرية**" للكاتب: بدر محمود الدمهوجي، تحدث عن حق الحياة البشرية، وكيف تأكد في الإسلام، وعن جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، وأمره له بإعمارها، وكيفية تسخير الكون للإنسان، ونظرة الإسلام للقتل على أنه جريمة ويعاقب عليها فاعلها أشد عقوبة، وكيف وفق الإسلام بين تحريم القتل والحد منه وتشريع القصاص في بعض الحالات، وذلك بالموازنة بين المصالح، وأكد على أن تشريع القصاص غرضه الأساسي ضمان بقاء حياة الناس واستمرارها.

أحاط الكاتب بموضوعه الذي هدف لدراسته، إحاطة كاملة ووافية، أما في بحثنا فنحن نعمل على دراسة الموضوع بنظرة مقاصدية، بإدراجه تحت مقصد حفظ النسل، كجزء أساسي منها، مضيفين جانبًا متعلقًا بالمقارنة مع الغرب.

- بحث بعنوان "**من مقاصد الشريعة حفظ النسل**" للباحثة: أم طارق، تحدثت في بحثها عن مقاصد الشريعة عموماً، وركزت في بحثها على مقصد حفظ النسل والفرق بينه وبين النسب والعرض، وذكرت أوجه حفاظ الشريعة على مقصد حفظ النسل، والعقوبات التي فرضتها للدفاع عنه.

وقد أحاط البحث بجميع جوانب الموضوع بالنسبة للنظرة الإسلامية له، دون ذكر نظرة الغرب لهذا الموضوع، مع أنهم يشكلون خطرًا أساسيًا على هذه القيم، والحضارة الغربية تحاول جاهدة فرض هيمنتها على الوسط الإسلامي بشتى الطرق، وهو ما سنضيفه في بحثنا.

- مقال بعنوان "**أين المحافظة على الأعراض**" للشيخ محمد المنجد، ابتدأ الكاتب مقاله بذكر أهمية الحفاظ على الضروريات الخمس، وتطرق بشكل خاص إلى موضوع حفظ النسل، متناولاً إياه من جانب مناقشة أسباب ترك النكاح، ودعوة الإسلام إلى تكثير النسل، كما ذكر حكم منع الحمل وتحديد النسل، والأبعاد الخطيرة لتحديد النسل، والإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية أولياء الأمور في الحفاظ على أبنائهم.

نلاحظ من مقاله أنه ركز على حفاظ كيان الأسرة وتطرق إلى وسائل حفظ النسل بالشريعة ولكنه ذكرها بشكل سريع، ولم يتناول جانب تأكيد حق الإنسان في الحياة البشرية، وهذا ما سنحاول إشباعه دراسةً في بحثنا.

- بحث بعنوان "**حفظ النسل من خلال التنشئة والرعاية**" للدكتورة فريدة صادق زوزو، بدأت الكاتبة بحثها بالتأكيد على أهمية الأسرة ومكانتها، وأن الشارع قد أحاطها بضوابط وقواعد لتحفظها، وركزت في بحثها على كيفية رعاية النسل من خلال التنشئة الإجتماعية، وبينت دور كل فرد في الأسرة، لأن الأسرة كيان متكامل، وركزت بشكل خاص على الرضاعة والحضانة، ودورهما في التنشئة، وتكلمت عن اليتيم وذوي العاهات كنموذج تطبيقي لما كتبته، كما تناولت الموضوع بنظرة مقاصدية، فتكلمت عن مقصد الرحمة والتكافل في الأسرة، ولليتيم وذوي العاهة خاصةً.

إلا أن دراستها كان مقتصرة على أهمية حفظ النسل في مجال الأسرة، فلم تمتد لتشمل المجتمع ونظام الدولة، وسنضيف في بحثنا نظرة الغرب لحفظ النسل، نظرًا لأهميتها وانسياق الشباب الإسلامي وراء أفكارها، ومقارنتها بالنظام الإسلامي لحفظ النسل.

ثامنًا: منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: بجمع عناصر الموضوع عبر تتبع جزئياته بالقراءة والاطلاع على ما كتبه العلماء السابقون في إطار البحث.
- المنهج التحليلي: دراسة ما له صلة بمقصد حفظ النسل، ومقارنته بالنظرة الغربية للموضوع، وتحليل كلا الموقفين في إطار حق الحياة البشرية.
- المنهج الاستنباطي: للوصول إلى نتائج حول الموضوع المدروس.

تاسعًا: هيكل البحث:

- **المقدمة**، وتشتمل على:

أولاً: أهمية البحث

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ثالثاً: أهداف البحث

رابعاً: أسئلة البحث

خامساً: حدود البحث

سادساً: فرضية البحث

سابعاً: الدراسات السابقة

ثامناً: منهج البحث

تاسعاً: هيكل البحث

المبحث الأول: **مصطلحات البحث، ويشتمل على:**

- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أقسام المقاصد.
- المطلب الثالث: مقصد حفظ النسل في الشريعة.

المبحث الثاني: **وسائل حفظ النسل في الشريعة، ويشتمل على:**

- المطلب الأول: تأكيد حق الحياة البشرية بما قدمت الشريعة لحفظ النسل.
- المطلب الثاني: العقوبات المفروضة لحماية هذا المقصد.
- المطلب الثالث: حفظ كيان الأسرة.

المبحث الثالث: **موقف الغرب من حفظ النسل ونقده في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على:**

- المطلب الأول: نظرة الغرب.
- المطلب الثاني: موقف الغرب في ميزان الشريعة الإسلامية.

الخاتمة وما تشتمل عليه من نتائج ومقترحات وتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا، والقصد يطلق ويقصد به معان عدة:

1. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [سورة النحل:9]؛ أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[1]
2. الاعتدال والوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [سورة لقمان:19]؛ أي اربع على نفسك[2]، ومنه قوله ρ: «القصد القصد تبلغوا»[3]؛ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل[4]،
3. السهل القريب، ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ) [سورة التوبة:42]؛ أي لو كان قريبًا، وبيننا وبين الماء ليلة قاصدة؛ أي هينة السير.[5]
4. إتيان الشيء وأَمُّهُ، ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقُتِل مكانه[6]، وقصدته أي نحوت نحوه.[7]
5. العدل، وشاهده قول الشاعر: على الحكم المأتي يومًا إذا قضى قضيته ألا يجور ويقصد، أي يعدل.[8]

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، محب الدين الخطيب(القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ/1980م)، رقمه: 6463.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

5 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

[6] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

[7] الجوهري، **الصحاح في اللغة**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قصد)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

إذًا يتضح مما ذكرنا أن لفظ قصد له معاني عديدة ومشتركة في اللغة العربية، تنصرف حسب السياق إلى المعنى المراد من الكلام.

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يعرف لدى الأقدمين تعريف محدد وواضح للمقاصد، وهذا ما يشير إليه قول الدكتور الريسوني حيث قال: "أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة."[1]

فربما كما أشار الدكتور الريسوني إلى أنهم لم يكونوا بحاجة إلى تعريف وذلك لأن هذا العلم مخصص للعلماء الراسخين بالشريعة.

وأما الغزالي –رحمه الله– فقد تطرق لتوضيح معنى المقاصد بقوله: "مقصود الشارع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2]

وأما المعاصرون فقد حاولوا تعريف المقاصد، فنرى الشيخ ابن عاشور يعرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[3]

وعرفها الشيخ علال الفاسي بتعريف مختصر ودقيق فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[4]

وعرفها الدكتور الريسوني بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[5]

فنرى من هذه التعريفات أن العلماء المعاصرين لم يتفقوا على تعريف محدد ودقيق للمقاصد، ولكننا نستطيع أن نخلص إلى تعريف أخير ذكرته طالبة الماجستير يمينة بوسعادي في رسالتها: "هي المعاني والحكم التي شرعت من

---

[1] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (المغرب: دار الأمان، ط2، 1424هـ/2003م)، ص5.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة للطباعة، د.ط، 1413هـ/1992م)، ج2، ص482.

[3] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص251.

[4] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (دار الغرب الإسلامي، ط5، 1414هـ/1993م)، ص30.

[5] الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص7.

أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلاً وآجلاً"[1]، فقد حاولت الطالبة جمع جميع تعريفات المعاصرين بإشارتها إلى أن المقاصد هي معاني –قاصدة بها العلل–، وحكم –جمع حكمة–، لتحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

سأتطرق للتقسيمات المختلفة لعلم المقاصد، وذلك بحسب ما ذكر العلماء في هذا الباب:

أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح:

وتنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."[2]

ومجموع هذه الضروريات خمسة كما ذكرها الإمام الغزالي بقوله: "مقصود الشارع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[3]، كما سبق وذكرنا، وعليه فإن المقاصد الضرورية خمسة:

1. حفظ الدين.
2. حفظ النفس.
3. حفظ العقل.
4. حفظ النسل، وهو موضوع بحثنا.
5. حفظ المال.

وأما الحاجيات: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[4]

وأما التحسينيات: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات."[5]

---

[1] بوسعادي، يمينة ساعد، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م)، ص28.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة** (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت)، ج2، ص6.

[3] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص287.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص8.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص9.

ثانيًا: تقسيم المقاصد باعتبار عموم التشريع وخصوصه:

تقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية:

المقاصد العامة: "وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى".[1]

المقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح."[2]

المقاصد الجزئية: "هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

ثالثًا: تقسيم الشاطبي للمقاصد:

تفرد الشاطبي بتقسيم خاص للمقاصد، وذلك بتقسيمها إلى قسمين: أولهما قصد الشارع والآخر قصد المكلف، وسأبين ذلك بشكل موجز[4].

قصد الشارع: وفيه أربعة أنواع:

1. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء لمراعاة مصالح العباد.[5]
2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.[6]
3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.[7]
4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.[8]

---

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ/1998م)، ج1، ص54.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص415.

[3] الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص30.

[4] ولمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب الموافقات الجزء الثاني.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص6.

[6] الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص54.

[7] الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص91.

[8] الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص144.

قصد المكلف: وفيه نوعان:

1. موافقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ أي أن يكون قصد المكلف في العمل موافقًا لقصد الشارع في التشريع.[1]
2. بطلان العمل المغاير لقصد الشارع؛ أي أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.[2]

المطلب الثالث: مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية

معنى النسل:

لغة: النسل في اللغة الخلق، والنسل الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيلة. وقد نسل ينسل نسلاً وأنسل، وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاَ.

وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض، ونسلت الناقة بولد كثير تنسل.[3]

اصطلاحاً: هو نفس المعنى اللغوي، فالنسل يعني: الخلق والولد والذرية.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجوانب حياة البشر، وهي لم تترك هذا الجانب سدى دون تنظيم، فقد حرم الله تعالى الزنا بقوله: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [سورة الإسراء:32]، وأوجب عقوبة عليه، بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:2].

ومن الأمور التي أوجدها الإسلام لدرء المفاسد والوقوع في الفتن والمعاصي الأمر بالحجاب، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة الأحزاب:59].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص281.

[2] الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص283.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نسل)، الباحث العربي، نسخة الكترونية.

وقد حافظ الإسلام على مقصد حفظ النسل، فحفظ النسل هو الخطوة الأولى للحفاظ على الأسرة، وقد حث الإسلام عليه تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال، قال الله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [سورة هود:61]، وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [سورة الحجرات:13]. وقال ρ:«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة» [1].

لأجل هذا المقصد فقد فطر الله الرغبة في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب.

حافظ الإسلام على مقصد حفظ النسل من جانبين، الأول: من جانب الوجود، الثاني: من جانب العدم.[2]

من جانب الوجود:

1. بكل ما شرع لحفظ النفس، فما شرع لحفظ النفس يحفظ النسل أيضاً، ومن ذلك: ضمان عناصر الحياة من ماء وغذاء إيواء كساء دواء، إباحة المحظورات عند الضرورة، منع طرق القتل غير المشروع، تحريم الانتحار، أوجب القصاص والدية والكفارة، حرم الإجهاض والوأد.
2. تشريع النكاح ليؤتي ثماره ذرية طيبة، وفي هذا حفظ التناسل واعتراف بشرعيته، والكثير من الآيات تحث على ذلك منها قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}[سورة النساء:3]، وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم:21]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ

---

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة** (بيروت: دار الكتب العربي، ط2، 1414هـ/1993م)، رقمه:198، حكمه:صحيح.

[2] انظر: علي، محمد عبد العاطي محمد، **الضروريات والحاجيات والتحسينيات**، نسخة الكترونية، ص6 ؛ انظر: الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة** (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)، ص15.

اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [سورة النساء:1].
ومن الأحاديث قول الرسول ρ:«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1]، «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

3. الأمر بالتزام الأخلاق مثل الحياء والحجاب، والحد من الاختلاط في المجتمعات الإسلامية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة الأحزاب:59]،وقوله تعالى: {إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [سورة الأحزاب:53].

4. وقد تعهد الشارع النسل بالمحافظة عليه وهو جنين في بطن أمه، فأوجب نفقة الزوجة الحامل. وبعد الولادة فقد أوجب الشارع إرضاعه ونفقة إرضاعه على والده، ويستمر وجوب النفقة إلى أن يستطيع الإعتماد على نفسه في كسب قوته، فإن نفقته تبقى واجبة على أصوله أو فروعه إن لم يكن له مال يغنيه.

أما من جانب العدم:

1. تحريم الزنى وتقرير الحد عليه، قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [سورة الإسراء:32]، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:2].
2. تحريم القذف وتقرير الحد عليه، ويؤيده قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور:4].
3. تحريم التبني: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} [سورة الأحزاب:4].

[1] السخاوي، **المقاصد الحسنة**، رقمه:198، حكمه:صحيح.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5065، حكمه: صحيح.

4. منع الإجهاض، لأن فيه إزهاق روح بشرية وإن كانت حياته تقديرية لا حقيقية، قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا} [سورة الإسراء:31].
5. تحريم قتل الأولاد، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام:151].

فهذه وسائل وضعها الشارع الحكيم، حفظًا لمقصد النسل من جانبي الوجود والعدم، وحماية له، وهي تبين أهمية وقداسة مقصد حفظ النسل، وخطورة التعدي عليه.

المبحث الثاني

وسائل حفظ النسل في الشريعة

ويشتمل هذا المبحث على:

المطلب الأول: تأكيد حق الحياة البشرية بما فرضت الشريعة لحفظ النسل.

حرص الإسلام على إحاطة موضوع دوام الحياة البشرية بوسائل عديدة وتشريعات متنوعة، أوسع من مقصد حفظ النسل بكثير :

أولاً :حفظ حق الحياة البشرية:

حق الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية لكل إنسان حتى الجنين، ويجب على سائر الأفراد حماية هذا الحق من كل اعتداء، وتأمين الوسائل اللازمة لضمانه، وينبني على ذلك عدة أحكام شرعية منها:

1. تحريم قتل الإنسان: إلا لأسباب محددة، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة الدامغة، لقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [سورة الانعام: 151]، وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهو القصاص، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك، فقال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة:178]، وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [سورة البقرة:179]، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضاً للمجني عليه على ورثته، مع الكفارة على الجاني.
2. تحريم الانتحار: لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد

الإثم والعقاب في الآخرة، لما روى الشافعي رحمه الله، أن رسول الله ρ، قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».[1]

3. تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإذن للآذن والمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيي المميت.
4. تحريم المبارزة: وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق، أو لدفع العار والإهانة، لما يرويه نفيع بن حارث الثقفي عن رسول الله ρ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه».[2]
5. تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمداً، وباعتداء، وجب فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.
6. إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)
7. حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد الآخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية، أو النووية، أو الجرثومية، أو الكيميائية، أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلّا في صور محددة لتنظيمه وترشيده. [3]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه:6047، حكمه: صحيح.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 6875، حكمه: صحيح.

[3] الزحيلي، **مقاصد الشريعة**، ص21.

ثانيًا: إنشاء حق الحياة أو إدامتها:

فقد حث الإسلام ودعا بتشريعاته إلى تكثير النسل، ويؤيد ذلك ما رواه أنس بن مالك قال ρ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».[1]

كما أخبر الله عباده بأنه قد كفل الأرزاق للخلق جميعاً، قال تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِين) [سورة هود:6] طمأنة لنفوسهم، كي لا يخشوا الفقر وعدم القدرة على إطعام أولادهم، فيدعوهم ذلك إلى تقليل النسل، أو قتل الولد، قال تعالى: (ولاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا) [سورة الإسراء:31]، قال الشوكاني: "نهاهم الله عن أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، وقد كانوا يفعلون ذلك، ثم يبين لهم أن خوفهم من الفقر حتى يبلغوا سبب ذلك إلى قتل الأولاد لا وجه له، فإن الله سبحانه هو الرزاق لعباده، يرزق الأبناء كما يرزق الآباء، فقال: نحن نرزقهم وإياكم ولستم لهم برازقين حتى تصنعوا بهم هذا الصنع".[2]

كما أكد الله تعالى هذا المعنى لأهميته مرة أخرى في سورة الأنعام: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [سورة الأنعام: 151]، "لما ذكر حق الوالدين على الأولاد، ذكر حق الأولاد على الوالدين، وهو أن لا يقتلوهم من أجل إملاق. والإملاق الفقر، فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الإملاق".[3]

ثالثًا: الأمر بالنكاح والحث عليه:

وكما دعا الإسلام إلى تكثير النسل فقد أجاز التكاثر بتشريع الزواج والترغيب فيه والأمر به، معتبراً ذلك الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة، بل أيضاً من أجل تحقيق هدف سام هو حفظ النوع الإنساني، وتعمير الأرض.

---

[1] السخاوي، **المقاصد الحسنة**، رقمه:198، حكمه:صحيح.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1423هـ/2004م)، ص820.

[3] الشوكاني، المصدر السابق، ص457.

فالزواج يشمل حكمًا عظيمةً، وفوائد للفرد والمجتمع، منها:

1. إشباع الرغبة، فالإسلام لم يأت بالترهب وقطع الشهوة، وإنما جاء بتوجيهها والارتفاع بها عن مجرد كونها غريزة حيوانية، إلى أعلى درجات المودة بين الزوجين، فتسكن نفس الإنسان إذا أشبع غريزته، وكف عن التطلع للحرام، واطمأن إلى ما أحله الله عليه. قال ابن القيم في الزواج: "ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وآخرته، وينفع المرأة، ولذلك كان رسول الله ρ يتعهده ويحبه"[1]، ويقول: «حبب إليّ من دنياكم: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2].
2. الحفاظ على الأعراض والأنساب، وصيانتها من الضياع والاختلاط، ففي الزواج حفظ الأخلاق وحماية المجتمع من الفساد، وتحصين الشباب ضد الانحراف. [3]
3. الأنس والمودة والرحمة والاستقرار، إذ الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا يستطيع الحياة ومواجهة مصاعبها ومشاقها وحده، فلا بد من شريك يعينه ويأنس إليه، ففي الزواج صحة نفسية، وبُعدًا عن الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق، وفيه إمتاع نفسي بإشباع الحاجات النفسية والجسمية، ومن أهمها حاجة الأمومة والأبوة وتربية الأطفال.[4]

ومن الأدلة عليه، قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الروم:21].

"فهو راحة حقيقية للرجل والمرأة، فالمرأة تجد من يكفل لها رزقها، فتعكف على البيت وترعاه، وعلى الأولاد تربيتهم، وهذا ما يتفق مع طبعها. والرجل يتفرغ للعمل والقيام بأعباء الأسرة، وإذا عاد للبيت شعر بالراحة والسعادة بعد العمل، فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، ملبياً

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط13، 1406هـ/1986م)، ج4، ص250.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الألباني**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م)، رقمه: 3124، حكمه: صحيح.

[3] مرسي، كمال، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس** (الكويت: دار القلم، ط2، 1415هـ/1995م)، ص39.

[4] مرسي، المصدر السابق، ص36.

لحاجاته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما للآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد"[1]، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [سورة البقرة: 187]، وقوله ρ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».[2]

4. إنجاب الأبناء وتكوين الأسر لبناء مجتمع سليم، وفي ذلك منافع مثل:

- وجود خلف يرجى الرحمة بدعائه وينتفع به، عن أبي هريرة قال: قال ρ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[3]، وحديث آخر وهو قوله ρ: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك».[4]
- ما يعود على رب الأسرة من الأجر للقيام بالإنفاق عليها، قال ρ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك» .[5]
- تكوين مجتمع قوي مترابط قوي متماسك، بترابط الأسر وتكوين علاقات بينها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [سورة الحجرات:13]، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [سورة الفرقان:54].

رابعًا: المحافظة على الأنساب وتحريم التبني

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن** (جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ط12، 1406هـ/1986م)، ج5، ص276.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ)، رقمه: 1467، حكمه: صحيح.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد القاسم (ط1، 1398هـ/ 1978م)، رقمه:191، حكمه: صحيح.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم**، تحقيق: محمد فهيم أبو عبية (مؤسسة التاريخ العربي، ط2، 1414هـ/ 1993م)، رقمه: 340، حكمه: صحيح.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه:5354، حكمه: صحيح.

النسب هو: القرابة، والمراد بها: الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت، أو بعدت، كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم.[1]

حرص الإسلام على حفظ الأنساب، وأولاه الكثير من العناية بتنظيم العلاقة بين المرأة والرجل ضماناً لسلامتها، وحرم كل أشكال الاتصال بين الرجل والمرأة خارج إطار العلاقة الزوجية. "فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسب إليها وبالعكس".[2]

وقد شدد الإسلام النكير والتهديد على الآباء والأمهات الذين يتبرؤون من أولادهم، أو ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، قال ρ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين الآخرين».[3]

كما حرم الإسلام التبني بالانتساب إلى غير الآباء، بعد أن كان سائداً ومنتشراً في الجاهلية، قال تعالى:(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [سورة الأحزاب:5]، وقال ρ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».[4]

خامسًا: تشريع اللعان

---

[1] **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني، حاشية: العلامة البقري، تخريج: مصطفى البغا (دمشق: دار المصطفى، ط 2، 1428هـ/2007م)، ص32.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص442.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، **الجامع الصغير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، رقمه: 2942، حكمه: صحيح.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 6766، حكمه: صحيح.

يقوم اللعان على أساس فكرة نفي النسب، في حالة علم الزوج أن من نسبته زوجته له هو ليس ابنه، وأن النسب هنا غير صحيح، فقد كفلت له الشريعة حقه في نفي النسب الفاسد، قال ابن قدامة: "ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته، لنفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، ولا ينتفي إلّا باللعان، لتعذر الشهادة على نفيه، وله الملاعنة، وإن قدر على البينة كذلك".[1] قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، (الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين) [سورة النور:6،7]

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة لحماية هذا المقصد

أوجبت الشريعة لكلّ مقصدٍ وسائل لحمايته وحفظه من تعدي البشر عليه، ولخطورة هذا المقصد فقد أوجبت له عقوبات وخيمة للمعتدين عليه في الدنيا والآخرة، فالأعراض محفوظة في الشريعة الإسلامية، ومن أهم الوسائل التي فرضتها لعقوبة المتعدي على مقصد حفظ النسل:

1. حد الزاني

لقد أوجبت الشريعة عقوبة وخيمة لمرتكبي جريمة الزنا، ويظهر ذلك بقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [سورة النور: 2]، وقال ρ: « خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2].

"جعل الله حد الزنا قسمين: رجمًا على الثيب، وجلدًا على البكر؛ وذلك لأنّ قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا) عام في كل زان، ثم شرحت السنة حال الثيب، فقال سنة، وأنزل الله الجلد قرآنا، وبقي الرجم على

[1] المقدسي، موفق الدين عبدالله ابن قدامة، **الكافي** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ/1988م)، ج3، ص276.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، رقمه: 1690، حكمه: صحيح.

حاله في الثيب، والتغريب في البكر."[1]، ويظهر من هذه العقوبة أهمية حفظ العرض والنسل في الشريعة، فالجلد والنفي والرجم حتى الموت كلها عقوبات تدل على خطورة ارتكاب هذا الجرم، فالجزاء من جنس العمل.

2. حد القاذف

ويظهر هذا الحد بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، "فهذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد، ولهذا قال تعالى: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون)، أوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أن يجلد ثمانين جلدة، أن ترد شهادته أبدًا، أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس، ثم قال تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النور:5]، اختلف العلماء في هذا الاستثناء"[2]–ولسنا بمعرض بيانه هنا– "وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى."[3]

3. عقوبة اللواط

يقول شيخ الإسلام: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانا محصنين، أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ρ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن لابن العربي** (دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، ج3، ص333.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1422هـ/2002م)، ج6، ص14.

[3] البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، تحقيق: سليمان مسلم، عثمان جمعة، محمد النمر (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1409هـ/1988م)، ج6، ص7.

والمفعول به»[1]، ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله."[2]

4. تحريم قتل الأولاد والإجهاض

قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [سورة الأنعام: 151]، "والإملاق الفقر: أي لا تئدوا بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية".[3]

وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا) [سورة الإسراء: 31]، "وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟، قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[4]، وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لأن القتل أعظم الذنوب، إذ فيه إذاية الجنس، وإيثار النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها، وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب، والولد ألصق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة."[5]، فيظهر جليًا من هذه الآيات تحريم الإسلام قتل الأولاد.

أما بالنسبة لقتل الجنين سواء كان بالإجهاض، أو تعدي أحد على المرأة الحامل، فنذكر حديثًا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا: بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن عقلها على عصبتها.[6]

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) رقمه: 1456، حكمه: سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

[2] ابن تيمية، تقي الدين، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (د.ط، د.ت)، ص138.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419هـ/1998م)، ج7، ص119.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 6861، حكمه: صحيح.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص193.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، تحقيق: زهير الشاويش (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ/1987م)، رقمه: 2111 .

وقال ابن الجوزي: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمُّد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة".[1]

5. التحذير من التبتل والعزوف عن النكاح

قال سعد بن أبي وقاص: ردَّ رسول الله ρ على عثمان بن مظعون التبتل[2] ولو أذن له لاختصينا[3]، "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلاّ لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية".[4]

جاء ثلاث رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ρ، يسألون عن عبادة النبي ρ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ρ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ρ فقال:«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم للهِ وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[5] وقال ابن حجر عن هذا الحديث: "وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه"[6]، وبذلك يكون الرسول ρ قد رغب في النكاح، وذلك لإعفاف الشباب والشابات عن اتباع طرق غير مشروعة لإرضاء رغباتهم، وفي الوقت ذاته لكي يحفظ النسل والنسب.

ويظهر من هذه العقوبات التي تم استعراضها كلها أن الإسلام قد حفظ مقصد النسل أيما حفظ، وذلك بتطويقه بعقوبات رادعة لمهدريه، فالزنا فعل مهدر لمقصد حفظ النسل؛ فنتيجته أولاد غير شرعيين لا يدرى من هو والدهم، واللواط والإجهاض والتبتل كلها أفعال تنافي مقصد النسل، وكذلك القذف لما فيه من تشكيك في النسب والعرض.

---

[1] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **أحكام النساء**، تحقيق: زياد حمدان (دار الفكر، ط1، 1409هـ/1989م)، ص108-109.

[2] المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5073.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار الريان للتراث، 107هـ/1986م)، ج9، ص21.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5063.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص6.

المطلب الثالث: حفظ كيان الأسرة

الأسرة أساس المجتمع، ونواة تكوينه التي يقوم عليها، فالمجتمع ما هو إلا عبارة عن انتظام هذه الأسر والعائلات، لذلك اعتنى الإسلام بضبط نظام الأسرة، وشرع الأحكام التي تنظم سير العلاقة الأسرية، وحذر من كل ما قد يضر ويزعزع هذه العلاقة، فكان الحفاظ على العائلة مقصد من مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور في كتابه الذي قال فيه: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها... ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة".[1]

لحفظ كيان الأسرة سن الإسلام قوانين وأحكام وحفظ مكوناتها جميعًا، وهي مؤسسة الزوجية والزوج والزوجة، ومن هذه الأحكام:

أ. إنشاء مؤسسة الأسرة لأهداف سامية:

شرع الإسلام الزواج، وذلك لإشباع الرغبة في نفوس الذكور والإناث، فكما قال ابن عاشور: "لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله من أنفسها غير محتاج إلى حدو إليه، أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونًا وإن اختلفت الأزمان والأحوال. وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه"[2]، وللزواج مقاصد سنحاول إجمالها في ما يلي:

1. عمارة الأرض، وذلك بالزواج الذي يأتي بالنسل، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[سورة هود: 61].
2. غض البصر وحفظ الفرج، وذلك بقوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [سورة النور: 30].

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص430.

[2] ابن عاشور، المصدر السابق، ص431.

3. أن غايته السكن والتراحم والمودة بين الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [سورة الروم:21]، وقال عز وجل: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [سورة الأعراف: 189].
4. الإنجاب وتكثير النسل، وقد أكده رسولنا الكريم ρ:«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة» .[1]

ب. حفظ حقوق الزوج :

1. الطاعة، والدليل عليه ما رواه حصين بن محصن، قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ρ فقال: «أذات زوج أنت»؟ قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه. قال: «فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك».[2]

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ρ:«إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». [3]

ويظهر مما سبق أن طاعة المرأة لزوجها فرض عليها وحق لزوجها، وهذا ما أكده قول النبي حينما سئل أي النساء أفضل؟ فقال ρ: «التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر وتحفظه في نفسها وماله».[4]

2. ألّا تخرج من البيت إلّا بإذنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلّا بإذنه.. وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة".[5]
3. أن تقوم بخدمته، من حقوق الزوج على الزوجة أن تقوم بخدمته، وذلك بتربية أولاده، وتهيئة طعامه وملابسه ونحو ذلك، وهذا مقصد من مقاصد الزواج، وبذلك تكون عمارة الكون وتسيير أمور الحياة

---

[1] السخاوي، **المقاصد الحسنة**، رقمه:198، حكمه: صحيح.

[2] النسائي، **سنن النسائي**، بشرح: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة (بيروت، ط1، 1406هـ- 1985م)، ص106.

[3] المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج3 ص60.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الجيل، د.ط، د.ت)، رقمه 334/10، حكمه: صحيح.

[5] ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي المجدي (السعودية: توزيع الإدارات العامة للبحوث العلمية، د.ط، د.ت)، ج32، ص281.

الطبيعية.

ويجب على المرأة على أن لا تترفع عن خدمة زوجها وهي قادرة على ذلك، وكما روي أن فاطمة بنت رسول الله ρ أتت النبي ρ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاءنا ρ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما –أو أويتما إلى فراشكما_ فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

4. الاستئذان للصوم: ألّا تصوم صوم تطوع إلّا بإذنه، فقد قال رسول الله ρ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه».[1]
5. أن تحفظه في عرضها وأولاده وماله: بأن تحذر وتتجنب كل ما قد يسيء إلى سمعتها، ولا تأتي بما يوحي بنقصان حيائها، وأن تتجنب ما يدنس عرضها، وفي هذا جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد، حيث قال رسول الله ρ:«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين الآخرين».[2]

ج. حفظ حقوق الزوجة :

فكما أن للزوج حقوقًا على زوجته، فللزوجة حقوق عليها، وسنحاول عرضها بشكل موجز:

1. المهر: وهو حق خالص للزوجة، لا يشاركه فيه أحد، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حد لكثرته أو قلته، قال تعالى: (وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلةً) [سورة النساء: 4]، "وقوله تعالى: (نِحْلةً) هي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض، واختلف في المراد بها ها هنا على ثلاثة أقوال:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5195، حكمه: صحيح.

[2] السيوطي، **الجامع الصغير**، رقمه: 2942، حكمه: صحيح.

الأول: معناه: طيبوا نفسا بالصداق، كما تطيبون بسائر النحل والهبات.
الثاني: معناه " نحلة " من الله تعالى للنساء، فإنّ الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها الله سبحانه منهم، ونحلها النساء.

الثالث: أن معناه " عطية " من الله، فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار، ويخلون النكاح من الصداق، ففرضه الله تعالى للنساء، ونحله إياهن".[1]

2. النفقة: والنفقة حق للزوجة، وهي شاملة للطعام والكسوة والسكنى، حسب حال الزوج ويسره، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة: 233]. قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره".[2]
3. حسن العشرة: "والمراد بحسن العشرة: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط"[3]، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة النساء: 19]، وقد قال ρ في هذا الصدد: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].
4. أن يعلمها أمور دينها: وتحذيرها من المعصية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [سورة التحريم: 6]، وقد قال رسول الله ρ: «...والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته...»[5]، وعليه فإن الزوج ملزم بتعليم امرأته ونهيها، عن سفاسف الأخلاق، والطباع السيئة، وغير ذلك مما يتناقض مع تعاليم الدين.
5. أن يعفها: "وذلك لأن للمرأة رغبتها الفطرية، فيلزم الزوج أن يلبي ذلك لها حتى يقصر طرفها عن الحرام، ولأن ذلك من تمام إحسان العشرة، وعن عناية الشرع بالزوجة وإعفافها أن الله جعل للمُولي حدًا يرجع

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص413.
[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص304.
[3] السدلان، صالح بن غانم، **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1429هـ/2008م)، ص136.
[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، رقمه: 3892، حكمه: صحيح.
[5] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5188، حكمه: صحيح.

فيه عن حلفه، فإن لم يفعل فرق بينهما، قال الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة البقرة: 226]، وفي هذا تنبيه على وجوب إعفاف الزوجة".[1]

من هنا اتضح كيف يضمن الإسلام تماسك الأسرة، بهذه الحقوق للزوج والتي هي واجبات على الزوجة، ومثلها حقوق الزوجة والتي هي واجبات على الزوج، والتاريخ يشهد بحسن هذا النظام وروعته منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن باب حفظ كيان الأسرة أن شرع الإسلام لمن شاء أن ينجب مزيدًا من الذرية، أن يعدد الزوجات، وجعل لتعدد الزوجات أحكامًا خاصة:

تعدد الزوجات:

أن تعدد الزوجات مشروع في الإسلام، ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى:(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [سورة النساء: 3]، فالحد الأقصى له أربع زوجات، وشرطه الأساسي القدرة على العدل بين الزوجات، قال تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً) [سورة النساء: 3]، "والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به، لأنّ هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان – بلا شك – لا يكلف إلاّ بما يقدر".[2]

ولتعدد الزوجات حكم وفوائد قد سبق وتطرق لها عدة من الباحثين ولا مجال لذكرها جميعاً هنا، ومن هذه الفوائد ما يساهم به تعدد الزوجات من تكثير النسل في الأمة الإسلامية، وكما ذكر أحد الباحثين في فوائد تعدد الزوجات: "ومن المعروف أن الرجل يكون مستعداً لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي، وهو في المتوسط ثمانون سنة، قد تزيد قليلاً أو تنقص، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس، وتكون هذه السن عند بعضهن في الأربعين وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في الخمسين من العمر. ويكون

[1] السدلان، **فقه الزواج**، ص138-139.

[2] الطويل، محمد بن مسفر، **تعدد الزوجات في الإسلام** (مكة: إدارة الدعوة والإعلام، د.ط، 1425هـ/2004م)، ص33.

الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة. ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل"[1]، وفيها تحقيق لمباهاة الرسول صلى الله عليهوسلم بأمته كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، و تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[2].

وفي سعي الإسلام نحو التمسك بمقصد حفظ النسل والذي أداته مؤسسة الأسرة فقد حرم على الزوج والزوجة القيام بأي عمل يؤدي إلى قطع النسل أو التنفير منه أو محاربته بأي صورة:

1. حرمة تحديد النسل

القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة ومخالف للفطرة السليمة، لأن الفطرة تقتضي محبة الناس للأولاد، ويظهر ذلك في قوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [سورة الكهف: 46]، وتحديد النسل مخالف لصالح الأمة أيضاً، وكثرة النسل من أسباب قوة الأمة وهيبتها، وكما قال رسول الله ρ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، و تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[3].وأما ما ينادى به الآن من تحديد النسل كتوجه عالمي لتقليل عدد السكان خوفاً من عدم القدرة على سد حاجات الأفراد، فذلك يناقض قوله تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [سورة هود: 6]، (وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا) [سورة العنكبوت: 60]، ويناقض ما جاء أيضاً في صحيح الحديث الذي ورد عن رسول الله ρ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد؛ ثم ينفخ فيه الروح، فإنّ الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار. وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة».[4]

---

[1] الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، ص52.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** (مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، رقمه: 2383.

[3] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، رقمه: 2383.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1987م)، رقمه: 1543، حكمه: صحيح.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية، وخلص إلى ما يلي: "وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يأتي:

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، وبشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم". [1]

2. حرمة الإجهاض

لقد حرم الإسلام الإجهاض، لما فيه من إزهاق النفوس، والإضرار بالأم المجهضة، وهذا ما أكد عليه بعض الأطباء: " للإجهاض على النسل ثلاثة أضرار:

أولاً: هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشر قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.
ثانياً: ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.
ثالثاً: حدوث مؤثرات مرضية للمرأة لا يستهان بعددها تؤدي إلى عدم الإنجاب مستقبلاً"[2].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (الكويت، 1-6جمادى الآخر 1409هـ/ 10-15 كانون الأول 1988م)، ع4، ج1، ص73.

[2] المنجد، محمد، **أين المحافظة على الأعراض** (تفريغ صوتي)
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101740&full=1

3. تأخير الإنجاب

مع تقدم العصر وانشغال الناس رجالاً ونساء في ميادين العمل، كان تأخير الزواج نتيجة حتمية لهذا الانشغال، وبالتالي تأخير الإنجاب، وفي حالات أخرى يتفق الزوجان على تأخير الإنجاب لظروف مادية، والانشغال بالعمل وما إلى ذلك، وقد وردت دراسات طبية بهذا الصدد، فالدكتور نبيل مؤمن –أستاذ الذكورة في جامعة القاهرة – يقول:" يجب على الزوجين عند اتخاذ قرار تأجيل الإنجاب أن يقوم الزوج بالفحص حيث إن سلامة الزوجة فقط لا تكفي فقد يكتشف الزوج أنه يعاني من بعض المشكلات التي قد تؤدي إلى عقم ثانوي، وقلة فرص الإنجاب في حالة تأجيل الحمل"[1].

ويقول الدكتور أحمد راشد –أستاذ أمراض النساء والتوليد في جامعة عين شمس–:" ومن الحالات التي ينصح فيها بعدم تأجيل الإنجاب، الزواج في سن متأخرة، ذلك لأن فرصة الإنجاب تتناسب عكسيا مع تقدم السن، فكلما زاد عمر الزوجة قلت فرصة الإنجاب لأن نشاط المبايض يقل، وذلك بالإضافة إلى خطورة تعرض المرأة لأمراض تحول دون قدرتها على الإنجاب بالإضافة إلى خطورة انقطاع الطمث. "[2]

إلّا أن هذا وأثره السلبي على النسل وتكثير الذرية، قد نافاه التشريع الإلهي، وهو مخالف لمقصد الشريعة من حفظ النسل، حيث يحث رسولنا الكريم ρ الشباب على الزواج، فيقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3].

---

[1] http://tbeeb.net/ask/showthread.php?t=49102

[2] http://tbeeb.net/ask/showthread.php?t=49102

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه: 5065، حكمه: صحيح .

4. البيئة أو العادات السيئة

كثرة استخدام الحاسب المحمول قد يؤدي إلى الضرر، وقد أكدت الدكتورة الأمريكية (سوزان كافيك) من المدرسة الطبية بجامعة لويولا في مايوود بولاية أيلينوي قرب شيكاغو: " من أن الإفراط في استخدام الكمبيوتر المحمل له علاقة بفقدان الخصوبة عند الرجال، وأن استخدام الكومبيوتر المحمول الآن منتشر على نطاق واسع بين الشباب الحريصين على الاستفادة من آخر التقنيات المعاصرة، والحرارة المنبعثة من هذا الجهاز يمكن أن تؤثر على إنتاج السائل المنوي وتطوره وقد تضعف فرص هؤلاء الرجال في الإنجاب".[1]

[1] مقال بعنوان **تحذير ال"لابتوب" يهدد الرجال بالعقم** (جريدة الرياض، العدد 14968، الأربعاء 24جمادى الآخر1430هـ/17يونيو2009م)، http://www.alriyadh.com/2009/06/17/article438255.html / لقراءة المقال بالإنجليزية http://www.sciencedaily.com/releases/2009/06/090612202347.htm

المبحث الثالث

موقف الغرب من حفظ النسل ونقده في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على:

المطلب الأول: نظرة الغرب.

أولاً: الأسرة في الغرب

من الواضح أن الأسرة في الغرب تتصف بالتفكك والتشتت، وهو مما لا خلاف فيه ولا حاجة لإثباته، ونحن هنا بصدد دراسة نظرة الغرب للأسرة، ومكانتها في المجتمع الغربي، وعرض الأسباب التي أدت إلى هذا التفكك.

"لقد تراجعت معدلات الإنجاب في الأسرة الأوروبية؛ فقد أعلنت أوروبا نذير الخطر بأن دولاً منها سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين"[1]، ويؤكد ذلك ما جاء في التقرير السنوي الذي أعدته الحكومة البريطانية عام 1993م، عن انخفاض حجم الأسرة وذلك حيث كانت عام 1971م 2.9 فرد، فوصلت إلى 2.4 فرد عام 1993م، والجدير بالذكر أن الإحصائية تشمل أيضًا الأطفال المتبنون، كما يشير التقرير إلى أن الأسر البريطانية من أصل غير بريطاني –هندي أو باكستاني– تفوق الأسر البريطانية حجمًا.[2]

ويتبين من الإحصائية السابقة، التي ذكرت أن نسبة الفرد 2.9 وأصبحت 2.4 وهذه الأرقام ما هي إلا متوسط عدد الأفراد في الأسرة، ومن الطبيعي أن الأسرة لو أنجبت طفلاً واحدًا يعيش مع والديه لكان متوسط عدد الأفراد بالأسرة 3، فيتبين من خلال ذلك أن الكثير من الأسر إنما تضم أحد الأبوين فقط!

وهذا ما أكدته دراسة أخرى في تقرير نشر في جريدة الشرق الأوسط التي تصدر في بريطاني تقريرًا بعنوان (انقراض العائلة التقليدية البريطانية)، حيث ذكر التقرير تمزق شمل الأسرة البريطانية، وانخفاض نسبة الأبناء الذين يعيشون

---

[1] مقال بعنوان **المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر** (جريدة الشرق الأوسط، العدد 6307، 15 شوال 1417هـ/5 مارس 1996م).

[2] **General Household Survey 1993** (London: British Government Press)، انظر.

مع والديهم، وبالمقابل ارتفاع نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين، حيث وصلت هذه النسبة عام 1996م، 1417هـ إلى 12%، وأن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت إلى أكثر من 15%.[1]

وهذا الوضع البريطاني يتجسد أيضًا في أمريكا، فهي تماثلها في مسألة إهمال الأسرة، فثقافتهم متشابهة، وهو ما أكد عليه الكاتب الأمريكي David Blankenhorn، في كتابه Fatherless America أو أمريكا اليتيمة حيث ذكر أن عام 1960م كانت نسبة الأطفال الأمريكين الذي يعيشون مع آبائهم 82.4% وانخفضت هذه النسبة حاليًا – أي في سنة 1995م- إلى 61.7%، وذكر أيضًا أنه في عام 1960م كانت نسبة الأطفال الذين يعيشون بعيدًا عن أبائهم 17.5%، والتي ارتفعت إلى 36.3% عام 1990م.[2]

- إهمال النسب

يظهر واضحًا في الأسر الغربية بعدهم كل البعد عن قيمة حفظ النسب، فموضوع النسب عندهم لا يلقَ اهتمام لا في الأسرة نفسها، ولا على صعيد المجتمعات أو الدول، ففكرة التبني؛ التي تقوم على التكفل برعاية طفل مع إعطائه اسم العائلة التي تبنته وإلحاقه بها قانونًا دون أن يربط بينهم أي علاقة حقيقة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب في المجتمعات الغربية، وكذلك فكرة إلحاق الابن بعائلة أمه، ومثال شهير على ذلك رئيس أمريكي سابق حكم في الفترة ما بين(1993-2000) بيل كلينتون حيث ظل يحمل اسم ويليام جيفرسون بليث الرابع على اسم والده، حتى سن السادسة عشر، حينما فضل أن يدعى بلقب زوج أمه الثاني روجر كلينتون، فأصبح يدعى ويليام جيفرسون كلينتون[3]، وكذلك السماح بكافة أشكال العلاقات خارج نطاق الزواج مما أدى إلى وجود أطفال مجهولين الأباء، وقد تناولت مجلة النور هذه القضية بقولها: "أصبحت حالات الزواج بحكم الواقع حيث يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، لا تتزايد فحسب بل إنها تتخذ طابعاً ألمانياً خاصاً حيث يسود

[1] مقال بعنوان **انقراض العائلة التقليدية البريطانية** (جريدة الشرق الأوسط، العدد 6514، 16 جمادى الأولى 1417هـ/28 سبتمبر 1996م).

[2] David Blankenhorn, **Fatherless America** (New York: Basic Books, 1995) P: 18، انظر.

[3] http://www.moqatel.com/openshare/behoth/sirzatia17/usa/sec015.doc_cvt.htm

الالتجاء إلى المحامين لصياغة عقد بين المتعاشرين غير المتزوجين"[1]، وقد انتشرت هذه القضية بكثرة في شتى المجتمعات الغربية، وهذا ما أكده التقرير السنوي للمعهد القومي للدراسات الديموغرافية في باريس (NED) حيث قال عن الزواج أنه: "عادة روتينية أقلع عنها الكثيرون وأنه في عام 1997 على سبيل المثال أصبحت 30% من علاقات التعايش بين رجل وامرأة تتم بدون زواج"[2]، وقد أكد التقرير الآنف الذكر أن ظاهرة المعاشرة بدون زواج شرعي قد أدت إلى زيادة عدد الأطفال الذين يولدون ولا يعرف لهم آباء.

كما يجسد التبني إحدى صور اختلاط الأنساب في المجتمعات الغربية، فقد أجازته الوثيقة الدولية (Hague Conference on private international law) ومما نصت عليه:

التبني يتضمن الاعتراف ب[3]:

1. الأبوان القانونيان للطفل هما أبواه بالتبني.
2. الأبوان بالتبني هما المسؤولان عن الطفل المتبنى.
3. إنهاء العلاقة السابقة بين الطفل وأمه وأبيه الحقيقيان –إذا كان التبني حاصل في دولة تعترف بهذا الحق-.

- الإعلام الغربي ودوره في هدم قيمة الأسرة:

مع وصولنا للقرن الواحد والعشرين الذي يمثل ثورة في عالم التكنولوجيا والتواصل، أصبح العالم قرية صغيرة، وانفتحت ثقافات الشعوب، وانتقلت بشكل كبير بين المجتمعات، فسَهُل التواصل وأصبح الإعلام هو الموجه الأساسي، وذو تأثير بالغ الأهمية، ويتحكم في الرأي العام وتوجيهه، شاملاً بذلك كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والقيمية، ومما لا شك فيه أن الغرب هم المتحكمون الأساسيون في الإعلام وكما قال

---

[1] مقال بعنوان: **الناس في الغرب: مليون عقد زواج غير شرعي في ألمانيا** (مجلة النور، العدد: 51، ربيع الآخر 1408هـ/ديسمبر 1987م)، ص70-71.

[2] صحيفة الشرغق القطرية، مترجم عن اللوموند الفرنسية (26 شوال 1420هـ/1 فبراير 2000م).

[3] **Hague Conference on private international law**, Convention on protection of children and co-operation in respect of intercountry adoption, (29 May 1993), Article 26 (1) .

ميشال بوغنون في كتابه: "عمليًا بدأت الولايات المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، المناورات الرامية إلى فرض ثم احتكار الأيديولوجيا ووسائل نشرها، فقد أدركت أن غزو العقول يمر بهذا الطمس لهوية الآخرين ومحاولة استبداله بهوية مجتمعية وحيدة، هي الهوية الأمريكية"[1]، وقد أثبت الإعلام قدرة عظيمة على زرع الأفكار وبثها في عقول الأجيال، فالإعلام الغربي عاد على مجتمعاته بالكثير من الانحلال الأخلاقي والفساد، ويظهر ذلك في المواد الدرامية مثل الأفلام والمسلسلات التي تتناول مشاكل الخيانة الزوجية، وتعرضها بطريقة تجعل المشاهد متعاطفًا مع مرتكبي الخيانة، وعادة ما يلجأ البطل عند تعرضه لأزمة عاطفية إلى شرب الخمر وتعاطي المخدرات، وكثرة طرح هذه المشاهد والقصص تنزع من القلوب تمجيد مكانتها، وتعظيم قيمتها، لتصبح بذلك مواقف اعتيادية ومشروعة بسبب شيوعها.

ثانيًا: الدعوة إلى تحرر المرأة وخروجها للعمل

- وضع المرأة في المجتمع الغربي قديمًا:

نظر الغرب منذ القدم إلى المرأة نظرة تتسم بالاحتقار والتقليل من شأنها، وتعود أصول هذه النظرة إلى التراث اليوناني والذي يروي في أساطيره أن المرأة خلقها أحد آلهتهم ومعها صندوق تحمل به كل أنواع البؤس والشر، وتقول الأسطورة بأن الصندوق فتح وانتشرت منه كل أنواع الرذائل والفواحش.[2]

وقد كانت المرأة مضطهدة منذ القدم عند الغرب، فنراها تستبعد في المجال السياسي، "ففي القرن التاسع نهى أسقف مدينى Nantes النساء عن حضور الاجتماعات السياسية"[3]، وكذلك الحال في المجال الاقتصادي أو الصناعي فقد نصت "كثير من اللوائح المنظمة للحرف الصناعية، على تحريم استخدام النساء"[4]، وكانت

---

[1] بوغنون، ميشال، **أميركا التوتاليتارية** (بيروت: دار الساقي للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ/2002م).

Maulana Wahiduddin Khan, **Women between Islam and Western society** (Kharchi: Hafuz & Sons, [2] 2001) p:17

[3] غنيم، إسمت، **دراسات في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى**، (دار المعارف، 1403هـ/ 1983م) ج1، ص267.

[4] غنيم، المرجع السابق، ج1، ص271.

مضطهدة إن عملت أيضًا، "فأجر المرأة كان يتساوى مع أجر الصبي الذي مازال تحت التمرين، وكان هذا الأجر يقل كثيرًا عن أجر المعلم، حتى لو قامت المرأة بنفس العمل الذي يقوم به المعلم".[1]

- النداء بتحرير المرأة:

ظهرت نظرية الفيمينزم، أو الحركة النسوية نتيجة للاضطهاد الذي سبق ذكره، ويعني المصطلح أن المرأة أو النساء بشكل عام مسجونات في إطار نظام ظالم، وهو النظام الأبوي الذي يتحكم فيه الرجل، ويفرض سيطرته على المرأة، فكلمة الفيمينزم هي المساواة بين الرجل والمرأة وهذه الحركة ترى أن حال المرأة يزداد سوءًا، وأنهن يردن إحداث ثورة نوعية جنسية، وهؤلاء الراديكاليات أو المتطرفات يسمين أنفسهن المتحررات (ليبرر) قد بدأن حركتهن في أمريكا".[2]

وقالت هبة عزت: "أن حركة تحرير المرأة كحركة اجتماعية كونها جزءًا من المجتمع تسعى للدفاع عن حقوقها حول المجتمع، بينما نجد أن النسوية في الرؤية الغربية تعتبر المرأة خارج السياق الاجتماعي كأنها كائن قائم بذاته متمركز حول ذاته، منفصل عن الرجل، في حالة صراع كوني معه، لذا فهي تسعى لتغيير اللغة الإنسانية ومسار التاريخ والطبيعة البشرية ذاتها حتى يتم اختلاط الأدوار تمامًا".[3]

وتقول إحدى الباحثات أن الحركة النسائية (الفيمينزم) ترمي إلى إيجاد المجتمع الموحد الجنس unisex society، بحيث لا يكون هناك فرق إطلاقًا بين الرجل والمرأة، وهو ما سيؤدي إلى الإخلال بمهام كل منهما والجور على طبيعته.[4]

---

[1] غنيم، المرجع السابق، ج1، ص271.

[2] الخيشني، صباح عبده هادي، ورقة عمل بعنوان **وثائق الأمم المتحدة من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ** (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1343).

[3] عزة، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية** (ط1، د.ت) ص50.

[4] Lois Lamya Al Faruqi, **Islamic Traditions and the Feminist Movement**: **Confrontation or Cooperation** (1983) p: 132-139.

وظهرت أيضًا نظرية الجندر Gender، ويعني المصطلح دراسة المتغيرات حول مكانة كل من المرأة والرجل في المجتمع بغض النظر حول الفروقات البيولوجية بينهما وفقاً لدراسة الأدوار التي يقومان بها، أي أن المرأة والرجل ينبغي النظر إليهما من منطلق كونهما إنسان بغض النظر عن جنس كل منهما. [1]

ومن خلال هذه الفلسفة يعرفون الأسرة أنها : " مجموعة من الناس يعيشون معاً، يجمعون أموالهم ويصنعونها للإنفاق على احتياجاتهم، ويتناولون معاً وجبة واحدة من الطعام على الأقل يومياً".[2]

فهذه الحركة نادت بإلغاء كل الفروقات بين الذكر والأنثى، أي المساواة في جميع الأدوار بينهما، إلا أن هذه الحركة ترى أن المرأة هي النوع الذي يحتاج دوره إلى تعديل، وأنهم يرفعون من مكانتها لتساوي الرجل.

إن وضع المرأة في المجتمعات الغربية بعد محاولات الحضارة الغربية تحقيق المساواة بين الذكر والأنثى، أصابه الهم والغم والهوان على أهلها، فالحضارة الغربية حين حاولت المساواة بينهم، حكمت على المرأة بمكانة غير مساوية للأبد، ولم تعد هذه الحركات على المرأة الغربية إلا بالظلم والاضطهاد، والإنقاص من حقها، وإهانة كرامتها، والتقليل من شأنها، وكذلك شملت أضرارها المجتمع ككل، والأسر الغربية، وأطفال هذه الأسر، فكان من آثار هذه الحركات السلبية:

1. آثار صحية، عاد العمل على المرأة بآثار صحية سيئة، فالعمل ينافي خصائص المرأة، وطبيعة تكوينها، وهذا ما يؤكده قول الطبيبة النمساوية: "كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه، ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبيعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛

[1] جبر، شمخي، **الجندر، علم النوع الاجتماعي، هل نحتاج هذا العلم وماذا يترتب على إهماله** (المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، ويكيبيديا، تاريخ النشر 5 أكتوبر 2005).

[2] إليزابيث م.كينغ، وآندرود، ماسون، **إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي**، ترجمة: هشام عبد الله (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1425هـ/2004م) ص195.

بسبب اندماجها مع عالم الرجال"[1]، فمن الواضح أن خروج المرأة للعمل أثر على دورها كأم وربة أسرة، الذي هو دورها الأساسي والمنسجم مع طبيعتها التي خلقت عليها.

2. انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.[2]
3. الحد من عدد الأولاد، وذلك أمر طبيعي عند المرأة التي تريد العمل وتحتاج إلى الراحة، وقد وجد من دراسة أجريت على 260 أسرة عاملة أن 67.31% أطفالهن من 1-3، و8.46% أطفالهن من 4-6، و1.92% أطفالهن من سبعة فما فوق.[3]
4. تكليف المرأة بأعباء مالية، فالأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيه.[4]

ثالثًا: نظرة اقتصادية عن التكاثر

- نظرية مالتوس:

يعتبر روبرت مالتوس من أئمة الاقتصاديين التقليديين، ومن أهم مؤلفاته بحث في مبادئ السكان ظهر سنة 1798م، وقد عَرَضَ فيه نظرية ذات طابع تشاؤمي، يقول: "إنَّ إشباع رغبات الإنسان وتنمية أوجه نشاطه الطبيعية، والعقلية، والروحية، لا يكون إلاَّ بالطعام أولاً وقبل كل شيء، وليس إنتاج الثروة إلاَّ وسيلة هذا الطعام

[1] العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم، **عمل المرأة رؤية شرعية**، (صيد الفوائد –نسخة الكترونية–، 1427هـ/2005م) ص10-11، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=6&book=2606

[2] الشبكة النسائية العالمية، http://www.fin3go.com/Malafat/women/T.htm

[3] المرجع السابق.

[4] العبد الكريم، **عمل المرأة رؤية شرعية**، ص2.

الذي يقيم أوده، فيتمكَّن من أنْ ينشط ويعمل ويفكر، والإنسان هو وسيلة الإنتاج الرئيسة، وهو في النهاية هدف الإنتاج الرئيسي"[1].

ومما قاله مالتوس في كتابه: تزايد الغذاء مرهون بتحسين الأراضي المستغلة، هذا التحسين، مهما كان نوع التربة، لا يمكن أن يتطور دائمًا بالزيادة، لكن ما يحدث، فهو بالعكس، تناقص تدريجي لهذه الزيادة، بينما السكان، أينما وجدوا ما يقتاتون به، فلن يعرف عددهم حدًا، تزايد يصبح في حد ذاته منبعًا لتزايدات جديدة.[2]

"نظريته التي نشرها في كتابه (بحث في مبدأ السكان) اعتبر أن البشر يميلون إلى التكاثر، بسرعة تفوق ازدياد وسائل العيش، فعددهم يتضاعف كل خمسة وعشرين عاماً، حسب متوالية هندسية، بينما في المقابل، يزداد الإنتاج-وعلى فرض العناية بالأرض عناية فائقة- بحسب متوالية حسابية؛ فعلى سبيل المثال، لو فرضنا أن عدد السكان الحاليين على الأرض ألف مليوناً، فهم سيتزايدون على الشكل التالي: 1-2-4-8-16-32...الخ، بينما يتزايد القوت بهذا الشكل: 1-2-3-4-5-6... الخ، وعلى ذلك فبعد 150 سنة سيكون عدد السكان بالنسبة إلى المواد الغذائية كنسبة 6/32، وهى نسبة تلوّح بإمكانية حدوث مجاعة، نتيجة عدم قدرة نسبة الإنتاج على تغطية حاجات السكان".[3]

"ويرى مالتوس أنَّ هنالك بعض الموانع التي تعمل على تجنب وقوع الكارثة، وعلى إبقاء جملة السكان عند الحد الذي تسمح به الموارد التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان. وهذه الموانع تنقسم إلى نوعين: موانع سلبية، وموانع إيجابية، فالموانع السلبية هي تلك التي يلجأ إليها الإنسان من تلقاء نفسه، نتيجة تبصره كي تحول دون وقوع الكارثة. وهي تطبق غالباً في المجتمعات المتقدمة حيث يُقْبِل النَّاس طواعية على تأجيل الزواج إلى سن متأخرة، أو إلى الامتناع عنه، وكذلك تحديد النسل، فإذا لم تَفِ هذه الموانع السلبية أو لم يُقْبِل الأفراد عليها؛

---

[1] غلاب، محمد السيد، **مقال بعنوان في قانون السكان لتوماس روبرت مالتس** (القاهرة، المركز الديموغرافي لشمال إفريقيا،1417هـ/1996م).

[2] زهير، طافر، **النظريات السكانية وانعكاساته على الاقتصاد والمجتمع** (الباحث الاجتماعي، العدد 10، سبتمبر 2010)، ص70.

[3] فرج، صبحي رمضان، مقال **الرؤية الإسلامية لعلاقة الإنسان بالموارد وحقيقة النظرية السكانية** (موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، يونيو 2010) http://quran-m.com/container.php?fun=artview&id=940

تدخلت العوامل الإيجابية لمنع تجاوز عدد السكان عن الحد الذي يمكن أنْ تكفيه المواد الغذائية. وهذه العوامل هي: سوء التغذية، والأوبئة، والحروب".[1]

فنظرية مالتوس السكانية تحمل الكثير من التشاؤم، لإيمانه بضرورة قيام الحروب وحدوث المجاعات، وتشديده على عدم مد يد المساعدة للفقراء الذي يشكلون عالة على المجتمع.[2]

- نظرية الحجم الأمثل للسكان:

"مفهوم الحجم الأمثل للسكان هو مقولة تاريخية تحددها شروط كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي، أي إن حجم السكان الموافق مشروط بطبيعة النظام الاقتصادي السائد وقوانينه الاقتصادية الموضوعية، وخاصة القانون الاقتصادي الأساسي، ومشروط أيضاً بمستوى الوعي الاجتماعي"[3]، "وترى هذه النظرية أنَّ لكل إقليم حجماً مثالياً للسكان، يتناسب مع مقدرته الإنتاجية، وكل زيادة للسكان في الإقليم الذي ينقص عدد سكانه عن الحجم الأمثل تؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة تزيد عن نسبة هذه الزيادة. فإذا ما تعدَّى عدد السكان هذا الحجم؛ فإنَّ أية زيادة سكانية يترتب عليها انخفاض كمية المنتجات التي تخص الفرد في المتوسط".[4]

"وفي نظرية الحجم الأمثل للسكان، جُعل متوسط دخل الفرد هو مقياس لقياس الحجم، فإذا كان دخل الفرد أخذ في الزيادة، كان هذا مؤشرًا على قلة عدد السكان في هذا المجتمع، وحتى إن لم يصل بعد إلى الحجم الأمثل، وهذا عادة ما يحدث إذا كان متوسط الدخل في حالة استقرار، أما إذا كان متوسط الدخل متجه نحو الهبوط تدريجيًا فإن عدد السكان يكون عندها حدًا متزايدًا".[5]

---

[1] بلولة، إبراهيم محمد أحمد، مقال **التكاثر السكاني من منظور إسلامي**، (فبراير 2008)، http://muslimaunion.org/news.php?i=11358

[2] انظر: زهير، **النظريات السكانية وانعكاساته على الاقتصاد والمجتمع**، ص71.

[3] النابلسي، سعيد، **اقتصاد السكان** (موقع الموسوعة العربية)، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=649&m=1

[4] بلولة، **التكاثر السكاني من منظور إسلامي**.

[5] عبد الجواد، مصطفى خلف، **دراسات في علم اجتماع السكان** (عمّان: دار المسيرة، د.ط، 1431 هـ/2009م) ص18.

" وتقترب نظرية الحجم الأمثل للسكان في هذا الشأن من نظرية مالتس، فالحد الأقصى المشار إليه هو الحد الذي تنشط عنده الموانع الإيجابية التي ذكرها مالتوس".[1]

هذه النظريتان كانتا على سبيل المثال لنظرة الغرب للاقتصاد وارتباطه بالتكاثر، لا الحصر، فالمتتبع لعلمائهم في مجال الاقتصاد يجد أفكارًا شتى تصب كلها في هذا الإطار.

ويتضح من هاتان النظريتان، أن نظرة الغرب المادية تجعلهم يقدمون المال، فهو على قائمة الأولويات، فيخفضون عدد السكان بما يتناسب مع هذه الإمكانات الاقتصادية، حتى لو أدى هذا إلى استخدام طرق غير إنسانية، كما ذكر مالتس من الحروب والمجاعات هي الحل لإنقاص عدد السكان، فمن البديهي ربط هذه الدراسات التي قام بها علماؤهم بما يصدر حاليًا من قوانين تدعو إلى تحديد النسل، وتأخير الزواج، وتنادي به.

[1] بلولة، **التكاثر السكاني من منظور إسلامي**.

المطلب الثاني: موقف الغرب في ميزان الشريعة الإسلامية

أولاً: خشية الفقر عند الغرب، وفي اعتقادنا أن الله تكفل بالأرزاق:

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 268].

النظرة الغربية: إن نظرة الغرب لمحدودية الموارد المادية، تجعلهم يخشون الزيادة السكانية، زيادة لا تستطيع هذه الموارد تغطيتها، ولا تلبية حاجات جميع السكان في العالم، فتركيزهم إنما ينصب على دراسة هذه الموارد ومقدارها وإمكانية زيادتها، ومن ثم تكييف عدد السكان تقليلاً أو تكثيراً بما يتناسب وإياها، فالموارد أولاً ثم تأتي الحياة البشرية على مقدارها، وهو ما تؤكده أفكارهم وأبحاثهم ودراساتهم.

ومن أمثلة هذه الدراسات: نظرية مالتوس، ونظرية الحجم الأمثل للسكان، التي سبقت الإشارة إليها في بحثنا.

ومما قاله مالتوس تعليقاً على نظريته : "لا يوصي بزيادة أجور العمال لأنه إن زادت أجورهم تزوجوا مبكرا وأنجبوا مزيداً من الأطفال مما سيؤدي إلى زيادة السكان زيادة تفوق الزيادة المتاحة في الطعام فيعود الفقر من جديد. وعلى النحو نفسه لا داعي لزيادة الضرائب المخصصة للإنفاق على العاطلين فهذا سيؤدي إلى التشجيع على الكسل وسيجعل عدد أفراد الأسرة يزداد فتتضاعف الأفواه بسرعة أكثر من تضاعف الطعام المتاح، وسيؤدي التنافس بين المشترين لأن يرفع البائعون أسعار بضائعهم المتناقصة، وسرعان ما يعود الفقراء الذين كانوا قد نعموا بشيء من الرخاء إلى الفقر من جديد".[1]

النظرة الإسلامية: إن مفهوم الإسلام عن مشكلة التكاثر السكاني، ذات مرجعية عقدية، فلكل كائن رزق مقدر، والموارد في هذه الحياة الدنيا تكفي جميع السكان مهما زادت أعدادهم حتى نهاية حياتهم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنما هو وعد الله الحق، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ) [سورة ص: 54]، وقوله تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ) [سورة فصلت: 10]، وقد فسر هذه الآية ابن كثير، حيث قال:" (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا) أي

[1] ويل ديورنت، **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب محمود (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1408هـ/1988م) ج42، ص464.

: جعلها مباركة قابلة للخير والبذر والغراس، (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا)وهو: ما يحتاج أهلها إليه من الأرزاق والأماكن التي تزرع وتغرس".[1]

وقال تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ) [سورة الرعد: 8]. "قال قتادة: (وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ)، إي والله لقد حفظ عليهم رزقهم وآجالهم وجعل لهم أجلاً معلوماً".[2]

وقال تعالى: (كَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [سورة العنكبوت: 60]. ذكر ابن كثير في تفسيره: " أي : الله يقيض لها رزقها على ضعفها، وييسره عليها، فيبعث إلى كل مخلوق من الرزق ما يصلحه، حتى الذر في قرار الأرض، والطير في الهواء والحيتان في الماء".[3]

فالشاهد في كل هذه الآيات والمعاني، أن الإسلام يدعو إلى التكاثر انطلاقاً من الإيمان في نفوس المسلمين أن لكل كائن رزق مقدر ومكتوب منذ الأزل، وأن الموارد سواء الغذائية أو غيرها تكفي لكل الكائنات الموجودة والأجيال الآتية، دون أن ينقص كائن من رزق الآخر أو يأكل منه.

أما الغرب فأحكامهم قاصرة على هذه الحياة الدنيا ومنطلقة من الوقائع المرئية والتجارب المحسوسة، ولا إيمان لديهم بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، فيحكمون عقولهم في أبحاثهم، ويؤمنون أن الزيادة السكانية لا يجب أن تسبق تطور الإنتاج الاقتصادي، ويخافون حدوث المجاعات في العالم.

ثانياً: يرى الغرب المساواة بين الرجل والمرأة، ونرى التكامل الأسري:

النظرة الغربية: يدعو الغرب إلى المساواة بين الرجل والمرأة، بإعطائهم نفس الحقوق والواجبات والتكاليف التي عليهم أدائها في حياتهم، ودرج ذلك في دعوات مستمرة بتحرير المرأة، والمناداة بخروجها إلى العمل، وعقد المؤتمرات التي تدافع عن حقوقها كعنصر مضطهد في هذا الزمان، والأمثلة على هذه الدعوات كثيرة، سبقت الإشارة إليها،

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص166.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري** (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج16، ص364.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص292.

ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي نصت في المادة 1[1]: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره، أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

نتج عن هذا عزوف المرأة عن الإنجاب؛ لأنه سيحد من حركتها خارج البيت، وهذا مشاهد ملموس، ومن نتائجه انخفاض عدد السكان في أوروبا الغربية كمثال.

ومن الأسباب التي دفعت المرأة للعمل عند الغرب[2] إذ أن:

1) القوانين الغربية لا تلزم الأب بالنفقة على ابنته إذا بلغت ثمانية عشر عامًا، لذا هي ملزمة بالعمل والإنفاق على نفسها، ووالدها يدفعها إلى الشارع أحيانًا لتحضر أجرة الغرفة التي تسكنها.
2) لقد خيم البخل والأنانية في الغرب حتى قالوا: كيف ننفق على من لا يعمل؟ ولا يرون تربية الأولاد عملاً هامًا، كما أنهم لا يبالون بدين أو خلق.

"ويقول ساموبل سمايلس، وهو من قادة النهضة في الغرب: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة، وفرق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم... وأدى إلى سلبها من وظيفتها وواجباتها الحقيقة".[3]

"كما كتبت الدكتورة (إيدا إيلين) في بحث لها: "إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وكثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، ونادت بعودة المرأة إلى

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الأمم المتحدة، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[2] الألباني، وهبي سليمان غاوجي، **المرأة المسلمة** (دمشق: دار القلم، ط1، 1395هـ/1975م)، ص 236-237.

[3] السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، د.ت) ص175.

بيتها لتعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرموها، وإن عودة المرأة إلى البيت هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه".[1]

كل هذا وذاك أدى إلى بعد المرأة عن دورها الأساسي في الحياة المتناسب مع طبيعتها، ألا وهو دور الأمومة، المكمل لدور الأبوة عند الأب، وخير شاهد على ذلك ما أدركه الغرب متأخرًا، فكانوا شهداء على أنفسهم.

النظرة الإسلامية: أما الإسلام فقد حقق العدل بين جميع المسلمين، حيث عهد للرجل ما يتناسب وطبيعته، وكلف المرأة بما يتناسب معها أيضًا، وأكد على مهمتها الأساسية، وهي رعاية بيتها وزوجها وأولادها والقيام على أمورهم، ويؤكد هذا ما قاله الدكتور محمد أبو فارس: "إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب، ولم يوجب عليها أن تنفق على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتها معززة مكرمة، تشغل نفسها بأبنائها وأسرتها .. ويجبر الرجل سواء أبًا، أو زوجًا، أو ابنًا، أو أخًا، أو وليًا على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي، يحرم التخلي عنه، ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه".[2]

فالإسلام أجاز عمل المرأة لكنه قيده بألا يتعارض مع مهمتها الأساسية، ولذا ذكر بعض العلماء أن من ضوابط خروج المرأة للعمل، أن لا يستغرق جهدها، ويتنافى مع طبيعتها، كما قال الدكتور عبد الرب نواب الدين: "أن الإسلام أعطى الأولوية للبيت من اهتمام المرأة، بل هو الأصل في عملها... فلا بد أن لا يكون عمل المرأة مرهقًا لها فيجعلها تقصر عن واجباتها البيتية المقدسة"[3]، وكذلك قال الدكتور أبو فارس: "عمل المرأة داخل بيتها لا يستطيع أن يقوم به أحد من الرجال، فلا يجوز أن يشغلها شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعملها هذا يتوقف عليه مستقبل الأمة والجيل وإنه الثروة البشرية".[4]

---

[1] السباعي، المرجع السابق، ص253.

[2] أبو فارس، محمد عبد القادر، **حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام** (عمّان: دار الفرقان، ط1، د.ت)، ص19-20.

[3] انظر: نواب الدين، عبد الرب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ/ 1986م)، ص119-120.

[4] أبو فارس، **حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام**، ص19.

ويتبين من تشريعات الإسلام، عنايته بمقصد حفظ النسل، وتتأكد منزلته كواحدة من الضروريات الخمسة التي تحرص الشريعة على حفظها، وتهيئة الوسائل التي تحقق المقصد، وذلك بتوزيع الأدوار في المجتمع، سواء على الذكر أو الأنثى بما يضمن استقرار حياتهم، فأعطى للرجل دوره بالنفقة والقيام بأعباء الحياة المادية، ليوفر حياة كريمة لأولاده وزوجته، فتتفرغ الزوجة إلى دورها من رعاية وحماية داخلية للأسرة، فالإسلام بهذا هو التشريع الذي كفل العدل بين الرجل والمرأة، بإعطاء كل واحد منهم تكاليف، مع مراعاة الفرق بين طبيعة تكونيهما.

ثالثاً: شراكة عند الغرب، في الإسلام حفظ الرابطة الأسرية:

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية خاصة، بما شرعه من أحكام تحفظ استقرارها، وذلك تقديرًا لخطورة مكانتها، فهي تعد اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، وركز الإسلام على ترابط هذه الأسرة، حيث وصف هذه الرابطة بالميثاق الغليظ وذلك في قوله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [سورة النساء: 21]، وأحاطها بسياج منيع عن طريق الوسائل التالية:

أ. بر الوالدين:

النظرة الغربية: باستقراء الواقع الغربي، والاطلاع على القوانين التي تنظم أحكام الأسرة عندهم، يظهر جليًا عدم ترتيب أي التزامات على الأبناء تجاه والديهم، لا من النواحي المعنوية من حيث الاحترام والطاعة، ولا من النواحي المادية من حيث النفقة عليهم ورعايتهم في جميع جوانب الحياة، مع أن الملاحظ أنك قد تجد في الغرب بعض الأسر المحافظة، لكن هذا جهد فردي، ولا عقوبة لتاركه، ومرد هذا البر إلى تغلب عاطفة البنوة، التي فطر الله الناس عليها، وكذلك فإن المجتمع المحافظ يعيب على من يقصر في حق والديه، من باب أنه خالف المتوارث من العادات والتقاليد.

النظرة الإسلامية: وجوب طاعة الأولاد لوالديهم يشكل أسرة قوية بمرجعيتها، وإقرار الإسلام أن رضا الله من رضا الوالدين، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات، وهو يشجع على التكاثر، لأن الوالدين يعلمان أن أولادهم مأمورون بالاهتمام بهم ورعايتهم في الكبر، واحترامهم دائمًا وطاعتهم، وذلك لقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) [سورة الإسراء: 23]، ولقوله تعالى: (وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [سورة الإسراء: 24]، فكما قام الوالدان برعاية أولادهم صغارًا، سيعطف عليهم أولادهم كبارًا.

فالغرب لا يجدون من أولادهم خيرًا محتمًا، ولا يتيقنون –بخلاف الحال عند المسلمين– بأن أولادهم سوف يهتمون بهم ويرعوهم، فالأولاد يشكلون عبئًا على والديهم في صغرهم وفي كبرهم، فعقوق الوالدين عندهم ليس جريمة، فلذلك لا يهتمون بكثرة النسل، أما المسلمون فلديهم علاقة عطف وتراحم متبادلة مع والديهم، ويسعى المسلم عمومًا إلى أن يكون (أبا فلان) وغالبًا ما تكون كنيته منذ الصغر، وفي الثقافة الإسلامية تقدير بالغ وسعي لإيجاد ولد صالح يدعو له بعد موته، كما أن العديد من الأحاديث ركزت فكرة تواد وتعاضد العصبة والأرحام في الأسرة، فيهتم الوالدين بكثرة نسلهم لأنهم سندهم في قابل الأيام، وفخرهم طول حياتهم.

ب. تربية الأبناء:

النظرة الغربية: من أوجه التفكك الأسري في الغرب ما يحاولون تربية أبنائهم عليه، من إعطائهم حريات تفوق مستوى عقولهم كأطفال، فوق ما في إطلاق الحرية عمومًا من مثالب ومضار للكبار، فبعض القوانين المنصوصة عندهم في اتفاقية حقوق الطفل مثلاً، تعمل على ربط الطفل بالدولة أكثر من ربطهم بأسرهم، ويظهر ذلك جليًا في المواد الآتية من تلك الاتفاقية[1]:

المادة الثالثة عشرة

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

المادة الرابعة عشرة

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

النظرة الإسلامية: إن مقصد حفظ النسل الذي نحن بصدد دراسته بل ودعوة الإسلام إلى تكثيره لن تتحقق إلا بوضع منهج دقيق يسير عليه النشء منذ بداية ظهوره على هذه الحياة، تكوينًا له لينطلق فيؤدي دوره

[1] اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990م، مركز معلومات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ICRC، وهذه الاتفاقية تشمل جميع الدول المنضمة للأمم المتحدة، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sfvf.htm

الصحيح في المجتمع، فهذه الكثرة التي ينبغي منها قوة هذا الدين ومنعته، يجب أن تكون موحدة الأساس ومتطابقة المبادئ، لذلك اعتنى الإسلام بالنشء عناية خاصة، وذلك لأنهم معقد الآمال في بناء الأجيال القادمة، فالإسلام قدر هذه الثروة، وعمل على غرس مبادئه في هذا الزرع ليعطي أُكُله ثماراً طيبة، فتربية الأبناء على المنهج الإسلامي الصحيح، من واجبات الوالدين.

قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [سورة التحريم:6]

ومن الأمثلة التطبيقية العملية على ذلك، قوله ρ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر» [1] وهذا دليل واضح على أن الآباء مأمورون بمراقبة أبنائهم، وتوجيه سلوكهم وتصرفاتهم إلى الصراط السوي المستقيم، فلا ينبغي أن يتركوهم عبثاً في هذه الحياة دون ضابط.

و أكد هذا المعنى أكثر من دليل، ومنها قوله ρ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم»[2]، فالوالدان مسؤولان عن أولادهما وتتضمن هذه المسؤولية غرس الدين الإسلامي في نفوسهم.

فأي حرية هذه وهم قصر، غير مسؤولين عن قرار كهذا، فهل يعقل أن يعطى الطفل حرية الدين والتعبير والفكر دون اكتمال عقله !، فإعطاء هذه الحرية هو نوع من العبث لا من الحرية، فمن المستحيل أن نتوقع حصادًا فكريًا جراء إعطاء الطفل هذه الحريات والآفاق المفتوحة، هل يقبل الغرب أن يكون القاضي في المحاكم طفلاً دون سن البلوغ في أي قضايا مهما كانت بسيطة كقاضي النظام والمرور والسير مثلاً؟، ومما يهدم إطار التماسك الأسري في الغرب إعطاؤه هذه الحريات دونما اعتبار لأي حدود، فالقانون بذلك يضمن له حقه حتى وإن تعدى على أهله أو على دينه أو غيرهما مما حفظ في الشريعة، وأما المسلمون فهم على يقين كامل بأنهم على الصراط الحق المستقيم، فيعملون على توجيه أولادهم للسير فيه دون حياد عنه، لا لمجرد كونه فريضة عليهم، بل لشعورهم بالمسؤولية الكاملة اتجاه أولادهم، الذين هم أغلى ما يملكون في هذه الحياة، فيحرصون على أن يصلوا معهم إلى درب النجاة.

جـ. الميراث:

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م) رقمه:298، حكمه: صحيح.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، رقمه:7138، حكمه: صحيح.

لا تزال أحكام الشريعة الإسلامية تحيط بمقصد حفظ النسل من كل جانب، فها هو نظام الميراث في الإسلام يعطي فروع الميت أكثر مما يعطي أصوله، لأن هذه الفروع هم المستقبلون للحياة، فنصبيهم أكبر من الأجيال الماضية، وكأنه يحث على التناسل، ويضمن للنسل الجديد حقًا وافيًا في هذه الحياة، فكما كفله الله للناس وعدًا بالتكفل بأرزاقهم، فقد سن قواعد تضمن تحقيقه واقعيًا لتطمئن نفوس البشر.

النظرة الغربية: تنظر القوانين الغربية (الرأسمالية) للمال على أنه ملك لصاحبه، يتصرف به كيف شاء حال حياته وحتى بعد موته، فالمال للفرد وحده له أن يعطي من يشاء ويحرم من يشاء دون اعتبار لرابطة أسرية أو قرابة أو غيرها، والقوانين التالية تدلل على ذلك:

الميراث في القانون الفرنسي[1]: الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي على أربع درجات:

أ) الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون.
ب) الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.
ج) الزوج والزوجة.
د) خزانة الدولة.

فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا بعد فقد الدرجة الأولى وهكذا، واختلاف الدارين في القانون الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية ... فلا ينظر إلى اختلاف الدين، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة.

الميراث في القانون الإنجليزي[2]: نظام الميراث في القانون الإنجليزي يقوم على أصول وقواعد نجملها فيما يلي:

أ) الأقرب يحجب الأبعد.
ب) الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولى من البنات.

---

[1] انظر: براج، جمعة محمد، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** (عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1401هـ/1981م)، ص61-63.

[2] داود، أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، د.ت) ص256-257.

جـ) الابن الأكبر البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً.

د) ابن الابن مقدم على بنت الميت.

هـ) إن لم يكن المتوفى أولاد ذكور فتركته لبناته.

و) إذا مات المورث ولم يكن له فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب، فالشقيق مقدم على الأخ لأب، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم.

في القانون الأمريكي: "للمورَّث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك لمن أردا سواء أكان قريباً أم غريباً أو حتى حيواناً فيما يمكن أن يحرم الأبناء كلياً من أي شيء في الإرث".[1]

وكما ورد: "أن الثرية الأمريكية (ليونا هلمسلي) وهي تملك عقارات ضخمة وفنادق في أمريكا تقدر بالمليارات، قد أوصت بالملايين لكلبها المحبوب لديها (ترابل)، وأوصت بثمانية مليارات دولار لرعاية الكلاب عموما ورفاهيتها، وكانت قد حددت مصرفين لثروتها كلها: الأول: مساعدة السكان الأصليين، والثاني: توفير الرعاية والرفاهية للكلاب، لكنها ألغت المصرف الأول وهو مساعدة البشر وأبقت على الثاني".[2]

"فالقرابة ليست شرطاً حيث يسمح للموصي أن يعهد بتركته إلى من شاء، كما يورث ابن التبني واللقيط وابن الزنا".[3]

بعد الاطلاع على نسخ من هذه القوانين، تبين أن هذه القوانين كلها قاصرة عن تحقيق العدل الذي تكفله الشريعة الإسلامية – دون شك فهي إنما قوانين وضعية لا تصل إلى علو التشريع الرباني-.

---

[1] **الإرث**، ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D8%AB

[2] صحيفة الوطن السعودية (العدد 3504، 20 جمادى الأول 1431هـ)

[3] المناري، مجيب الرحمن علي محمد، **المسلمون في الغرب بين أحكام الشريعة وقوانين الغرب الوضعية** (رسالة ماجستير).

النظرة الإسلامية: عرف علماء الميراث بقولهم: "هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة".[1]

فكما ذكر في ميثاق الأسرة في الإسلام IICWC، "إن نظام الميراث في الإسلام قائم على جعل خلافة المورّث في ماله للأسرة مجتمعة على تفاوت بينهم، وأن يكون بعضهم أولى أو أكثر نصيبًا، طبقًا لمعايير منضبطة هو الوسط العدل الذي يحقق ترابط الأسرة وتوثيق العلاقات بين أفرادها خلافًا للنظريات التي تمحو التوارث تمامًا أو التي تجعل للمتوفى السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان في حال حياته، وكلتا النظريتين لا تحقق مصلحة الأسرة ولا توثق الصلة بين أفرادها".[2]

وهذا ما يميز الميراث في الإسلام عنه في كل القوانين الآنف ذكرها، فالقانون الفرنسي مثلاً يلعب دورًا هامًا في تكديس الثروة لأن كل طبقة تحجب التي تليها، فيقل عدد الوارثين، كما أن الزوج والزوجة يحجبوا في حالة وجود أبناء أو بنات للميت، وهذا يدل على عدم اهتمامهم بالرابطة الزوجية، كما أنه يورث الأبناء غير الشرعيين من نكاح فاسد أو تسري، وبهذا يهدر معنى حفظ النسل، ويكفل لأبناء الزنا حقوقًا، ولا يبغض هذا الفعل ولا يقبحه في أعين أصحابه، أما النظام الإسلامي في توزيع الإرث فيعمل على تفتيت التركة في الأسرة، وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها، كما أنه يحرم أصلاً العلاقات غير الشرعية، بالتالي لا ينسب الأبناء غير الشرعين ولا يورثهم.

وأما القانون الإنجليزي فهو يفضل الذكور بحرمان الإناث، وبفعله هذه يخلق جوًا من البغض والكراهية والحقد بين الذكور والإناث، ويعمل على تفكيك الأسرة بسبب تفضيل بعضهم على الآخر، وكذلك يخلق حقدًا بين الأبناء نفسهم، لتفضيل الابن الأكبر على البقية، وهذا يتنافى مع العدل أيما تنافي، وهو ما لا تقره الشريعة الإسلامية حيث تهدف إلى التوزيع العادل، بإعطاء الفرد على قدر التكليف المطالب به، فالنظام الإسلامي وإن كان يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى–وهذا في حالة– فهو مطالب بالإنفاق عليها وهذا مما سنوضحه لاحقاً، فالإسلام إنما أكرم المرأة بميراثها لا العكس.

---

[1] براج، المرجع السابق، ص23.

[2] ميثاق الأسرة في الإسلام وضعته اللجنة العالمية للمرأة والطفل IICWC، المادة 146، http://muslimaunion.org/news.php?i=11019

وأما القانون الأمريكي فهو يضيع حفظ النسل أيضًا كما فعل القانون الفرنسي، فهو يورث أبناء الزنا وأبناء التبني، مع أنهم ليسوا من الأسرة، فهو بهذا لا يضمن للأسرة ترابطًا كما فعل نظام الميراث الإسلامي، وكذلك يمكن للشخص بالقانون الأمريكي أن يوصي بجميع ماله لغريب أو حيوان، ويمنع جميع فروعه وأصوله من التركة !، فأي تراحم هذا !، بأفعالهم هذه تتفكك الأسر وتتباعد، بل ويحقد بعضهم على بعض جراء حرمان أحدهم وإعطاء الآخر، وتتقطع صلتهم، وتنهدم الرحمة بينهم، ولا يقبل أحدهم على التناسل، لأنه لم يدرك معنى الأسرة، ولم ير مظاهر الرابطة الأسرية، ومما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها أقرت الوصية، إلا أنها جعلتها محدودة في الثلث فقط، وكما قال رسول الله ρ: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [1] ، فالمال ليس حق خالص لصاحبه بل إن للورثة حق إجباري فيه.

رابعاً: لا اهتمام بالأنساب عند الغرب، أما المسلمون فيدعو الأبناء لآبائهم:

النظرة الغربية[2]: لم يهتم الغرب بموضوع حفظ النسب أبدًا، ولم يسن أي قانون يكفل حفظ الأنساب ومنعها من الاختلاط، بل على عكس ذلك فالقوانين تسمح بكافة أنواع العلاقات خارج إطار الزوجية، وما ينتج عنها من أبناء غير شرعيين ولقطاء، وكذلك تسمح القوانين للأبناء باختيار إلحاق أسمائهم بعوائل أمهاتهم، وكما يجيزون التبني بإلحاق الأطفال المتبنون بآبائهم بالتبني فيأخذون نفس الكنية وهم من عائلة أخرى، وبناءً على عدم اهتمامهم ببناء مؤسسة زوجية، لم يهتموا بالأنساب، فكفلت قوانينهم مواد لحقوق الأبناء من خارج نطاق الزواج ومثاله في القانون الإيطالي:

المادة 30 [واجبات وحقوق الوالدين][3]

1) يجب على الآباء إرشاد وتعليم أطفالهم، ويشمل ذلك أيضًا الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزواج.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، رقمه: 1628، حكمه: صحيح.

[2] راجع المبحث الثالث، المطلب الأول، إهمال النسب ص35.

[3] **International Constitutional Law (ICL)**، Italy-Constitution،
http://www.servat.unibe.ch/icl/it00000_.html

3) يضمن الآباء حماية كامل الحقوق القانونية والاجتماعية للأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزواج بما يتناسق مع حقوق أفراد الأسرة الآخرين.

النظرة الإسلامية[1]: شرع الإسلام الزواج كسياج تنحصر فيه العلاقة بين الرجل والمرأة، وحفظ النسل الناتج عن هذه العلاقة بحفظ أنسابهم، فحرم أي وسيلة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، بتحريم الزنا، وتحريم التبني بإعطاء المتبنى اسم الأب، وضيق من حالات نفي النسب، فلم يجعلها عبثًا، أو مما يسهل ادعاؤه، بل جعلها في حالة خاصة وأفرد لها آيات خاصة مفصلة لأحكامها –آيات اللعان–، وهي مما يصعب وقوعه في المجتمع وتكرره.

حرم الإسلام كل أشكال العلاقات خارج إطار الزواج، وحَرَم الأبناء الغير شرعيين من النسب، وحرّم نَسْب الأولاد بالتبني لاسم وعائلة المتبني، وذلك لأهمية الحفاظ على الأنساب في الشريعة، والحيلولة دون اختلاطها، لأن النسب تترتب عليه آثار كثيرة منها[2]:

1. الميراث: (بالفرض، أو العَصُوبة، أو الرحم) وكما أنه يرث يَحجُب غيره ممن يستحق الميراث، إذا كان ابنًا سيَحجُب إخوة مَنْ يَرِثُه وعَصَبَتَه الآخرين .
2. أنه سبب لثبوت المحرمِيَّة، بما يَترتَّبُ عليها من جواز الخَلْوة ورؤية الزينة المبَاحَةِ، وجواز السفر معها...
3. أنه سبب تحريم التزوُّج في مراتبه من القَرابة والصِّهر .
4. النفقات: له وعليه .
5. الدِّيَة: له وعليه، في القتل الخطأ وشِبْه العمد، فالدِّية على العاقلة، أي: العَصَبَة .
6. أنه سبب لاستحقاق الحضانة أو التربية على مراتبها.
7. الولاية في التزويج، والولاية على مال الصغير.
8. . البِرُّ والصلة: (وأُولوا الأرحامِ بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ اللهِ) (الأحزاب: 6) إلى غير ذلك من الآثار؛ ولذلك كان من المهِمِّ أن تَهتَمَّ الشريعة الإسلامية بالنَّسب .

---

[1] راجع المبحث الثاني، المطلب الأول، رابعًا وخامسًا، ص20-21.

[2] القرضاوي، يوسف بن عبد الله، نص إجابته على استشارة **اهتمام الإسلام بحفظ الأنساب** (onislam، 26 يناير 2004) http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8437/8381/53183-2004-08-01%2017-37-04.html

وهذا ما يفتقده الغرب، فهذه جميعها تعد روابط أساسية في تكوين الأسر والمجتمعات، وهم يفتقدون جميع أشكال هذه الروابط، فبالتالي افتقدوا الجو الأسري.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث والحمد لله الذي يسر كتابته، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، **ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:**

1. أن الإسلام دين يحترم الحياة وكرامتها، فهو بتشريعاته يحافظ عليها بما شرع، أمراً ونهياً، من وسائل تحمي النفس البشرية، بل ويدعو الله عباده إلى التكاثر والتناسل بالطرق الصحيحة والمشروعة التي أجازها الله لعباده، لتحقيق أحد أهداف خلقهم، وهو إعمار الأرض.
2. أن حفظ النسب والعرض والنسل من وسائل حفظ الحياة الكريمة للإنسان، وقد أعطى الإسلام موضوع حفظ الأنساب أهمية كبيرة، ومنع اختلاطها، فالنسب يترتب عليه آثار جمة أهمها تحديد المحارم.
3. أن نظرة الغرب المادية وعدم إيمانهم بوجود الله الخالق الرازق، هي التي وجهت أفكارهم وسلوكهم في هذه الحياة الدنيا، فقدموا القيمة المادية وأعطوها أولوية على قيمة الحياة البشرية، فالاهتمام بالمادة أولاً حتى لو كان ذلك على حساب الإضرار بحياة الناس.
4. أن الدعوة للمساواة بين المرأة والرجل، المنطلقة في الغرب ما هي إلا دعوات تظلم المرأة، فالخصائص التي يتميز بها كل منهما تنافي إعطائهم ذات الواجبات والتكاليف، وأن العدالة الحقيقية هي التي كفلها الإسلام، بإعطاء كل فرد ما يتناسب مع طبيعته.
5. أن الإسلام عني بالأسرة لكونها أساس المجتمع، ووضع التشريعات الملائمة لحفظ مكانتها، وحمايتها من الانهيار، في حين أن الغرب لم يولوها اهتمامًا كبيرًا، فنتج عندهم أسر مختلة، وأبناء غير شرعيين، وما إلى ذلك من سوء واقعهم المعاش.

حاولنا جاهدين أن نحيط بجوانب الموضوع بطريقة واضحة، آملين من الله أن يرزقنا الأجر، فما فيه من توفيق فمن الله، وما فيه من قصور فمن أنفسنا ومن الشيطان، نسأل المولى عز وجل أن يغفر الزلات ويتجاوز عن السيئات، وأن يكتب بكل كلمة حسنة للكاتب والقارئ.

المقترحات والتوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. التوعية بأن التكاثر والتناسل يعود على المسلمين بالخير والبركة، ويحقق أهداف سامية، كإعمار الأرض، وتحقيق السكن والإحصان من خلال تكوين الأسر، مما يؤدي إلى تكوين مجتمع راقي بأخلاقه متسم بالعفة والفضيلة والمودة والرحمة.
2. دعوة الدول إلى مساعدة الشباب على الزواج المبكر، باقتطاع جزء من خزينة الدولة، وتخصيصها لتزويج الشباب، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وأنفى للفاحشة.
3. حث الأسر على الإنجاب، وتوعيتهم بأن ما ينادي به الغرب من تحديد النسل ليس من مظاهر الحضارة في شيء، فالمجتمع يقوى بكثرة أبناءه، ويصبح أكثر عزة وقوة ومنعة، وتحقيقًا للمباهاة التي أرادها الرسول الكريم ρ لأمته، وهو تخليد لأجر الآباء بإنتاج الولد الصالح.
4. دعوة صناع القرار لعدم الانصياع إلى الاتفاقيات والمؤتمرات، التي ينادي بها الغرب من المساواة بين الرجل والمرأة، أو نشر فكرة تحديد النسل، في مجتمعاتنا الإسلامية.
5. التوصية بالتطبيق العملي للدين الحق، باستدعاء العودة الجادة للالتزام بشرع الله وتطبيقه في جميع مجالات الحياة، لنضمن بذلك حضارة متقدمة، واستعادة الأمة الإسلامية عزتها وريادتها البشرية.
6. تنشيط الإعلام في الدول الإسلامية، لمحاولة الحد من سيل الأفكار والسموم المبثوثة في الإعلام الغربي، بالتركيز على أهمية الحفاظ على الأسرة لاستقرار المجتمعات، لمحاربة الغزو الفكري والفساد الأخلاقي.
7. توجيه الباحثين والدارسين المسلمين إلى عمل دراسات وأبحاث عن واقع الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية، ومقارنتها بما عند الغرب، ليتبين تفوقها عليهم، ونشرها بين الناس، والسعي إلى تطوير المجتمعات الإسلامية قدر الإمكان.

المصادر والمراجع العربية:

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **أحكام النساء**، تحقيق: زياد حمدان (دار الفكر، ط1، 1409هـ/1989م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن لابن العربي** (دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (بيروت:مؤسسة الرسالة،ط13، 1406هـ/1986م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد القاسم (د.ت، ط1، 1398هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (د.ط، د.ت).
- ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي المجدي (السعودية: توزيع الإدارات العامة للبحوث العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار الريان للتراث، 107هـ/1986م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الجيل، د.ط، د.ت).
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ / 2001م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1422هـ/2002م).
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم**، تحقيق: محمد فهيم أبو عبية (مؤسسة التاريخ العربي، ط2، 1414هـ/ 1993م)
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام** (عمّان: دار الفرقان، ط1، د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،**صحيح الألباني**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** (مكتبة المعارف، ط1، د.ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1987م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، تحقيق: زهير الشاوبش (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ/1987م)، رقمه: 2111
- الألباني، وهبي سليمان غاوجي، **المرأة المسلمة** (دمشق: دار القلم، ط1، 1395هـ/1975م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، محب الدين الخطيب(القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ / 1980م)
- براج، جمعة محمد، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** (عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1401هـ/1981م).
- البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، تحقيق: سليمان مسلم، عثمان جمعة، محمد النمر (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1409هـ/1988م).
- بوسعادي، يمينة ساعد، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ / 2007م).
- بوغنون، ميشال، **أميركا التوتاليتارية** (بيروت: دار الساقي للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ/2002م)
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- جبر، شمخي، **الجندر، علم النوع الاجتماعي، هل نحتاج هذا العلم وماذا يترتب على إهماله** (المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، ويكيبيديا، تاريخ النشر 5 أكتوبر 2005م)
- الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ / 1998م).
- داود، أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، د.ت).

- **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني، حاشية:العلامة البقري، تخريج: مصطفى البغا (دمشق: دار المصطفى، ط2، 1428هـ/2007م).
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (المغرب: دار الأمان، ط2، 1424هـ / 2003م).
- الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة** (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، د.ت).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة** (بيروت: دار الكتب العربي، ط2، 1414هـ/1993م).
- السدلان، صالح بن غانم، **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1429هـ/2008م).
- سيد قطب، **في ظلال القرآن** (جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ط12، 1406هـ/1986م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، **الجامع الصغير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1423هـ/2004م).
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري** (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
- الطويل، محمد بن مسفر، **تعدد الزوجات في الإسلام** (مكة: إدارة الدعوة والإعلام، د.ط، 1425هـ/2004م).
- عبد الجواد، مصطفى خلف، **دراسات في علم اجتماع السكان** (عمّان: دار المسيرة، د.ط، 1431 هـ/2009م).
- العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم، **عمل المرأة رؤية شرعية**، (صيد الفوائد –نسخة الكترونية–، 1427هـ/2005م)،
  http://www.saaid.net/book/open.php?cat=6&book=2606
- عزة، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية** (ط1، د.ت).

- علي، محمد عبد العاطي محمد، **الضروريات والحاجيات والتحسينيات**، نسخة الكترونية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة للطباعة، د.ط، 1413هـ / 1992م).
- غلاب، محمد السيد، **مقال بعنوان في قانون السكان لتوماس روبرت مالتس** (القاهرة، المركز الديموغرافي لشمال إفريقيا،1417هـ/1996م)
- غنيم، إسمت، **دراسات في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى**، (دار المعارف، 1403هـ/ 1983م).
- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (دار الغرب الإسلامي، ط5، 1414هـ / 1993م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419هـ/1998م).
- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (الكويت، 1-6جمادى الآخر 1409هـ/ 10-15 كانون الأول 1988م).
- مرسي، كمال، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس** (الكويت: دار القلم، ط2، 1415هـ/1995م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ).
- المقدسي، موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، **الكافي** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ/1988م).
- المناري، مجيب الرحمن علي محمد، **المسلمون في الغرب بين أحكام الشريعة وقوانين الغرب الوضعية** (رسالة ماجستير).
- المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- النسائي، **سنن النسائي**، بشرح: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة (بيروت، ط1، 1406هـ- 1985م).
- نواب الدين، عبد الرب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ/ 1986م).

المقالات:

- بلولة، إبراهيم محمد أحمد، مقال **التكاثر السكاني من منظور إسلامي**، (فبراير 2008).
- الخيشني، صباح عبده هادي، ورقة عمل بعنوان **وثائق الأمم المتحدة من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ** (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1343).
- زهير، طافر، **النظريات السكانية وانعكاساته على الاقتصاد والمجتمع** (الباحث الاجتماعي، العدد 10، سبتمبر 2010م).
- صحيفة الشرق القطرية.
- صحيفة الوطن السعودية.
- فرج، صبحي رمضان، مقال **الرؤية الإسلامية لعلاقة الإنسان بالموارد وحقيقة النظرية السكانية** (موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، يونيو 2010).
- مقال بعنوان **المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر** (جريدة الشرق الأوسط، العدد 6307، 15 شوال 1417هـ/5 مارس 1996م).
- مقال بعنوان **الناس في الغرب: مليون عقد زواج غير شرعي في ألمانيا** (مجلة النور، العدد: 51، ربيع الآخر 1408هـ/ديسمبر 1987م).
- مقال بعنوان **انقراض العائلة التقليدية البريطانية** (جريدة الشرق الأوسط، العدد 6514، 16 جمادى الأولى 1417هـ/28 سبتمبر 1996م).

مقال بعنوان **تحذير ال"لابتوب" يهدد الرجال بالعقم** (جريدة الرياض، العدد 14968، الاربعاء 24جمادى الآخر1430هـ/17يونيو2009م).

المواقع الإلكترونية:

- **الإرث**، ويكبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D8%AB
- الباحث العربي، نسخة الكترونية، http://www.baheth.info/
- الشبكة النسائية العالمية، http://www.fin3go.com/Malafat/women/T.htm

- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، نص إجابته على استشارة **اهتمام الإسلام بحفظ الأنساب** (onislam، 26 يناير 2004) http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8437/8381/53183-2004-08-01%2017-37-04.html
- المنجد، محمد، **أين المحافظة على الأعراض (تفريغ صوتي)** http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101740&full=1
- موسوعة مقاتل من الصحراء، http://www.moqatel.com/openshare/behoth/sirzatia17/usa/sec015.doc_cvt.htm
- موقع Science Daily http://www.sciencedaily.com/releases/2009/06/090612202347.htm
- موقع طبيب نت، http://tbeeb.net/ask/showthread.php?t=49102
- النابلسي، سعيد، **اقتصاد السكان** (موقع الموسوعة العربية)، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=649&m=1

المصادر والمراجع الأجنبية:

- David Blankenhorn, **Fatherless America** (New York: Basic Books, 1995).
- **General Household Survey 1993** (London: British Government Press).
- **Hague Conference on private international law**, Convention on protection of children and co-operation in respect of intercountry adoption, (29 May 1993).

- **International Constitutional Law** (**ICL**) ،Italy-Constitution ، http://www.servat.unibe.ch/icl/it00000_.html
- Lois Lamya Al Faruqi, **Islamic Traditions and the Feminist Movement**: **Confrontation or Cooperation** (1983).
- Maulana Wahiduddin Khan, **Women between Islam and Western society** (Kharchi: Hafuz & Sons, 2001)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الأمم المتحدة، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
- اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990م، مركز معلومات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ICRC، وهذه الاتفاقية تشمل جميع الدول المنضمة للأمم المتحدة، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sfvf.htm
- إليزابيث م.كينغ، وآندرود، ماسون، **إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي**، ترجمة: هشام عبدالله (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1425هـ/2004م).
- ميثاق الأسرة في الإسلام وضعته اللجنة العالمية للمرأة والطفل IICWC، http://muslimaunion.org/news.php?i=11019
- ويل ديورنت، **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب محمود (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1408هـ/1988م).